الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد

د. هاجر محمود عبد العزيز سالم

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الزقازيق

الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد وأثره في الفقه الإسلامي

هاجر محمود عبد العزيز سالم

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الزقازيق، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hagarsalem22@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

محتوى البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس. التمهيد: في دلالات الألفاظ وأقسامها. أما المقدمة، وتشتمل على: افتتاحية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه. أما الفصل الأول ففي التعريف بمفهوم العدد، والخلاف الأصولي في الاحتجاج به، وفيه مبحثان: المبحث الأول: تعريف مفهوم العدد. المبحث الثاني: الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد، وشروط الاحتجاج به، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد. المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بمفهوم العدد. أما الفصل الثاني: ففي أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم العدد في الأحكام الشرعية، وفيه سبعة مسائل: المسألة الأولى: مقدار ما ينجس من الماء. المسألة الثانية: مدة الْمَسْحِ على الخفين. المسألة الثالثة: مقدار مسح الأعضاء في التَّيَمُّمِ. المسألة الرابعة: عدد غسلات الإناء من ولوغ الْكَلْبِ. المسألة الخامسة : مقدار غسل اليدين قبل إدخالها اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم. المسألة السادسة:

عدد الحجارة المستعملة في الاستجمار. المسألة السابعة: مقدار الكفارة عند إِتْيَانِ الْحَائِضِ. المسألة الثامنة: عدد أيام الاستحاضة. أما الخاتمة: فقد تناولت أهم النتائج التي توصلت لها خلال البحث ثم فهارس لما تضمنه البحث من مراجع، وموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الخلاف، مفهوم، العدد، أثر، الفقه.

The fundamentalist dispute in allegation with the concept of number and its effect on Islamic jurisprudence

Hagar Mahmoud Abdel Aziz Salem

Department of Fundamentals of Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female, Al-Azhar University, Zagazig, Egypt.

Email: hagarsalem22@azhar.edu.eg

Abstract

Research content: The research includes: introduction, preface, two chapters, conclusion, and indexes. Preface: in semantics and their sections. Introduction, it includes: the editorial of the research, the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and its method. The first chapter, it defines the concept of number and the fundamentalist difference in alleging it, and it contains two topics: The first topic: defining the concept of number. The second topic: the fundamentalist dispute regarding the concept of number, and the conditions for alleging it, and it has two requirements: The first requirement: the fundamentalist dispute in allegation the concept of number. The second requirement: the conditions for allegation of the concept of number. The second chapter: It defines the effect of the dispute on allegation with the concept of number in the legal rulings; it has seven issues: The first issue: the amount of water that is impure. The second issue: the period of wiping over the socks. The third issue: the amount of wiping organs in tayammum. The fourth issue: the number of washings of the vessel from the entry of a dog. the fifth issue: The amount of washing hands before inserting the hand into the pot when waking up from sleep. the sixth issue: The number of stones used for Purification with stones. The seventh issue: The amount of

penance when wife-incest during menstruation. The eighth issue: the number of days of istihaadah (womb bleeding between periods). As for the conclusion: it dealt with the most important results that it reached during the research, then it indexes the references and topics included in the research.

Keywords: Dispute, Concept, Number, Effect, Jurisprudence.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله العلي القدير الذي أحصى كل شيء عددًا، وأنزل لنا أعظم الكتب فصاحة على الإطلاق وهو((القرآن الكريم)) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأصلي وأسلم على سيد رسل الله الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى يخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن الله، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأفضلها؛ فهو علم يجمع بين النقل والعقل، وهو من أهم أصول الاجتهاد؛ إذ إنه آلة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية التي تتوقف على كيفية الاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية قرآنًا كان أو سنة، ومعرفة دلالات تلك الألفاظ، وأوجه دلالتها على الأحكام الاستدلال باللفظ قد يكون بمنطوقه، وقد يكون بمفهومه، قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:" واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسًا".

والمفهوم إما أن يكون مفهوم موافقة، أو مخالفًة، ويتنوع مفهوم المخالفة إلى أنواع عدة منها مفهوم مفهوم العدد، ولا شك أن مفهوم العدد له أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك جليًا في ارتباط كثير من الأحكام بعدد معين

(١) ينظر المستصفى للغزالي(١/١٨٠).

كعدد الصلوات وعدد أيام الصيام.

قال الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" كل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد بلا خلاف كالحدود وأحجار الاستنجاء ونصب الزكاة ومقاديرها والدية"(١).

أسباب اختياري الموضوع

أولًا: الخروج بأصول الفقه من القواعد النظرية إلى التطبيقات العملية، ولطالما وددت أن أرى لأصول الفقه واقعًا عمليًّا يُستفاد منه، فذلك هو المقصود الأصلي من دراسته.

يقول الإمام الشاطبي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ):" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية "(٢).

ثانيًا: أهمية العدد في التشريع الإسلامي، وبيان دقة وعظمة التشريع في الجوانب الأصولية والفقهية المتعلقة بالعدد، وبيان الفروع الفقهية المبنية على اختلاف الأصوليين في العدد والراجح منها.

ثالثًا: البحث في هذا الموضوع يحقق لي أكبر قدر ممكن من الفائدة العلمية، وذلك من خلال طريقة المنهج الجامع بين الجانب النظري والتطبيقي في البحث، فهي تنمي الملكة الأصولية لارتباطه بأحد موضوعات الأصول، إلى جانب إبراز الثمار الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية التي

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١١٣/٣).

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (٤٢/١).

تنمي القدرة على الاستنباط، وكيفية تفريع المسائل الفقهية وبنائها على الأدلة، وذلك من خلال الجانب التطبيقي.

رابعًا: يعد نموذجًا مهمًّا لإسهام الأصوليين في المباحث اللغوية التي أبدعوا في دراستها ومناقشتها، حيث إنهم أتوا فيها بما لا يوجد عند اللغويين أنفسهم.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: في دلالات الألفاظ وأقسامها.

أما **المقدمة**، وتشتمل على: افتتاحية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

أما **الفصل الأول** ففي التعريف بمفهوم العدد، والخلاف الأصولي في الاحتجاج به، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفهوم العدد.

المبحث الثاني: الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد، وشروط الاحتجاج به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد.

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بمفهوم العدد.

أما **الفصل الثاني**: ففي أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم العدد في الأحكام الشرعية، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: مقدار ما ينجس من الماء. .

المسألة الثانية: مدة الْمَسْحِ على الخفين.

المسألة الثالثة: مقدار مسح الأعضاء في التَّيَمُّمِ.

المسألة الرابعة: عدد غسلات الإناء من ولوغ الْكَلْبِ.

المسألة الخامسة : مقدار غسل اليدين قبل إدخالها اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم.

المسألة السادسة: عدد الحجارة المستعملة في الاستجمار.

المسألة السابعة: مقدار الكفارة عند إِتْيَانِ الْحَائِضِ.

المسألة الثامنة: عدد أيام الاستحاضة.

منهج البحث

لا شك أن منهج الدراسة جزء لا يتجزأ من فهمها ونجاحها، وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي .

أولًا: دراسة مفهوم العدد وما يتعلق به دراسة أصولية، أعتمد فيها على أمهات كتب الأصول مع ذكر أقوال العلماء في كل مسألة، وترجيح ما يرجحه الدليل .

ثانيًا: إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

ثالثًا: إذا استدعى المقام نقلًا حرفيًّا من بعض الكتب، فإني أقوم بوضع

المنقول بين علامتي تنصيص " "، وأما ما أتصرف فيه بحذف أو إضافة، أو إعادة صياغة فأشير إليه في الهامش.

رابعًا: ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها في كتاب الله العزيز.

خامسًا: أقوم بتخريج الأحاديث تخريجا علميًّا من كتب السنة حسب قواعد المحدثين.

سادسًا: بيان أثر الخلاف الأصولي في المسألة في الفقه الإسلامي.

سابعًا: تعريف المصطلحات الواردة في البحث وفق المنهج العلمي.

ثامنًا:عزوت نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

تاسعًا:ذكرت المراجع باسمائها فقط في الهامش، ثم قمت بذكر تفاصيل المرجع في الفهرس الخاص بالمراجع.

وأما **الخاتمة** ففي أهم نتائج البحث التي توصلت إليها إن شاء الله، ثم فهارس لما تضمنه البحث من مراجع وموضوعات.

واللهَ اسأل - سبحانه وتعالى - أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبَّلًا مشكورًا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في دلالات الألفاظ وأقسامها

دلالات الألفاظ قد لاقت عناية كبيرة من علماء أصول الفقه حيث إنهم قد ذكروا في شروط المجتهد العلم باللغة العربية وذلك لأن وظيفة المجتهد هي الاستنباط واللغة العربية آلته وأداته، هذا وقد قسم العلماء اللغة العربية باعتبار المراد من اللفظ إلى: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم [(١)].

فالمنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[(٢)].

وأما **المفهوم** فهو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[(٣)].

هذا وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

فمفهوم الموافقة هو: أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به[(٤)].

وله أقسام متعددة أضربت عنها صفحا مخافة الأطالة.

وأما **مفهوم المخالفة** فهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به

---

(١) ينظر:الإبهاج(٣٦٤/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٣٨٤/٣)، نهاية السول (١٤٨/١)، الردود والنقود(٣٥٢/٢)، إرشاد الفحول(٧٦٣/٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٦٦/٣)، الفائق في أصول الفقه(١٩/٢).

(٣) ينظر: المستصفى(ص٢٦٥).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٣/٢).

في الحكم[١].

ولمفهوم المخالفة أقسام اختلف العلماء في عددها:

فأغلب الأصوليين ـ ومنهم الآمدي والقرافي ـ قسموا مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام، هي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان والمكان، ومفهوم العدد، ومفهوم العلة، ومفهوم اللقب، ومفهوم الحال[٢].

قال الآمدي: " وهو ـ يعني مفهوم المخالفة ـ عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف" [٣].

وقال القرافي: " وهو عشرة أنواع....." [٤].

بينما اقتصر بعض الأصوليين ـ كابن قدامة والمرداوي ـ في تقسيم مفهوم المخالفة على ستة أقسام، فأدخل في مفهوم الصفة العلة والظرف والحال والعدد؛ فإن المعلول بعلة موصوف بمعناها والمقيد بظرف أو حال أو عدد موصوف بما قيد به من هذه القيود[٥].

القسم الأول: مفهوم الصفة

تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات

(١) ينظر: كشف الأسرار(٢/٢٥٣)، مختصر ابن اللحام (ص١٣٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(٣/٦٩)، بيان المختصر(٢/٤٤٤)، البحر المحيط(٥/١٣٣).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي(٣/٦٩).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص٥٣).

(٥) ينظر: البرهان١/١٦٧)، روضة الناظر(٢/١٣٠).

عند انتفاء تلك الصفة[١].

كما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):« في الغنم السائمة زكاة »[٢]؛ فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في معلوفة الغنم؛ لتعلق الحكم بالسوم[٣].

القسم الثاني: مفهوم العلة

تعليق الحكم بالعلة، ولذا سمي بمفهوم العلة[٤].

كما في قوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام، مفهومه: أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم[٥].

القسم الثالث: مفهوم الظرف؛ أي مفهوم الزمان ومفهوم المكان[٦].

أولا: مفهوم الزمان، سمي بمفهوم الزمان؛ لأن الحكم فيه معلق بزمان.

كما في قوله: سافرت يوم الجمعة، مفهومه أنه لم يسافر يوم الخميس ولا غيره؛ لأن سفره مقيد بزمان مخصوص[٧].

ثانيا: مفهوم المكان، سمي بمفهوم المكان؛ لأن الحكم فيه مقيد بمكان.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار(٢/٢٥٦)، نهاية السول(١/٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب :"الزكاة"، باب:" زكاة الغنم"، الحديث رقم (١٤٥٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي(٣/٧٠)، شرح مختصر الروضة(٢/٧٧٧)، شرح الكوكب المنير(٣/٤٩٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط(٥/١٦٣)، إرشاد الفحول(٢/٤٣).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة(٢/٧٧٨)، تشنيف المسامع(١/٣٥٤).

(٦) ينظر: البحر المحيط(٥/١٧٥)، إرشاد الفحول(٢/٤٨).

(٧) ينظر: رفع النقاب(١/٥٢٥).

كما في قوله: جلست أمام زيد، مفهومه أنه لم يجلس وراء زيد ولا يمينه ولا شماله؛ لأن جلوسه مقيد بمكان مخصوص [١].

القسم الرابع: مفهوم الحال

تقييد الخطاب بالحال[٢]، وهو كالصفة فى ثبوت الحكم بوجودها وانتفائه بعدمها فيكون نصه مستعملا فى الإثبات ودليله مستعملا فى النفى مثل الصفة[٣].

كقوله تعالى {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[٤].

فدل بمنطوقه على حرمة المباشرة في حالة معينة، وهي: الاعتكاف، ودل بمفهومه المخالف على حل المباشرة إذا انتفى فيه تلك الحال[٥].

القسم الخامس: مفهوم الشرط

تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط، يدل على نفي الحكم عما انتفى فيه ذلك الشيء[٦].

كقوله تعالى {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٧].

---

(١) ينظر: رفع النقاب (١/٥٢٥).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير(٦/٢٩١٣)، إرشاد الفحول(٢/٤٨).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة(١/٢٥١).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧).

(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري(١/٢٣٢)، قواطع الأدلة(١/٢٥١).

(٦) ينظر: شرح البدخشي(١/٣٢٠).

(٧) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، وبمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[١].

القسم السادس: مفهوم الغاية

مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى" فيدل على نفي الحكم عما بعدها[٢].

كقوله تعالى {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٣].

دل مفهوم الغاية لهذه الآية على أن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول إذا نكحت غيره؛ لأنها بعد خروجها من عدة الثاني بعد الغاية، والحل نقيض الحكم الممدود إليها[٤].

القسم السابع: مفهوم اللقب

دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره[٥].

كقوله زيد قائم، مفهومه أن غير زيد لم يقم.

القسم الثامن: مفهوم الحصر

إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، بصيغة إنما ونحوها[٦].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير(٦/٢٩٣٠)، شرح الكوكب المنير(٣/٥٠٥).

(٢) ينظر: روضة الناظر(٢/١٣٠)، تشنيف المسامع(١/٣٥٨).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٤) ينظر: رفع النقاب(١/٥٢٣)، التقرير والتحبير(١/١١٦).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير(١/١١٧)، تيسير التحرير(١/١٠١).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص٥٧)، رفع النقاب(١/٥٤٠).

كقوله: العالم زيد، أو مضافا، نحو: صديقي زيد، يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد[١].

القسم التاسع: مفهوم الاستثناء

ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى، فإن كانت القضية السابقة نفيا كان المستثنى مثبتا، أو إثباتا كان منفيا[٢].

كقوله: قام القوم إلا زيدا، مفهومه: أن زيدا لم يقم.

القسم العاشر: مفهوم العدد

تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا[٣].

كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[٤].

فإنه يدل على نفي وجوب الزائد على الثمانين؛ لأنه نقيض وجوب الجلد المقيد بالعدد فيما عداه[٥].

وهو محور البحث، وسأتناوله بالتفصيل أن شاء الله.

---

(١) ينظر: البحر المحيط(٥/١٨٤)، شرح الكوكب المنير(٣/٥١٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط(٥/١٨٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط(٥/١٧٠).

(٤) سورة النور من الآية (٤).

(٥) ينظر: بيان المختصر(٢/٤٤٥)، تيسير التحرير(١/١٠٠)، إرشاد الفحول(٢/٤٤).

الفصل الأول

التعريف بمفهوم العدد، والخلاف الأصولي في الاحتجاج به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفهوم العدد.

المبحث الثاني: الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد، وشروط الاحتجاج به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد.

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بمفهوم العدد.

المبحث الأول

تعريف مفهوم العدد

مفهوم العدد عبارة عن مركبا إضافيا، وتركيبه الإضافي جزء من حقيقته، فلابد عند تعريفه تعريف جزأيه، ولهذا السبب اتجهت إلى تعريفه باعتبارين :

أحدهما: باعتبار الإضافة، والثاني: باعتباره لقبًا أو علمًا.

أولاً : تعريف مفهوم العدد باعتباره مركبًا إضافيًا

أ- تعريف المفهوم لغة، واصطلاحا:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفهم، وهو العلم والمعرفة بالقلب(١).

والفهم سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، وهيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن(٢).

وتصور المعنى من لفظ المخاطب، وجودة استعداد الذهن للاستنباط(٣).

ومما تقدم يتضح أن المفهوم لغة "هو الصورة الذهنية من حيث وُضع

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٩/١٢)، مادة (فهم).

(٢) ينظر: تاج العروس لمرتضى، الزَّبيدي (٢٢٤/٣٣)، مادة (ف ه م).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٦٩)، الكليات لأبي البقاء (ص٦٩٧)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٧٠٤/٢)، مادة (فهمه).

بإزائها الألفاظ"[١].

وأما تعريف المفهوم اصطلاحا: فقد سبق ذكره.

ب- **تعريف العدد لغة**: مأخوذ من عددت الشيء، إذا أحصيته، والاسم العَددُ والعَديدُ، يقال: هم عَديدُ الحصَى والثَرى، في الكثرة[٢]، قال تعالى:" وَأَحْصى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا [٣].

فالعدد: هو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد؛ لأنه غير متعدد؛ إذ التعدد الكثرة[٤].

ثانيًا: تعريف مفهوم العدد باعتباره لقبًا:

عرف الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ العدد بأنه :" تخصيص نوعٍ من العدد بحكم"[٥].

عرفه الإمام ابن أمير الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه:" دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده الحكم (به) أي بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد[٦].

وعرفه الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله:"تعليق الحكم بعدد

---

(١) ينظر: الكليات (ص٦٩٧).

(٢) ينظر: مادة "عدد" لسان العرب(٢٨١/٣)، القاموس المحيط (ص٢٩٧)، تاج العروس من جواهر القاموس(٣٥٥/٨).

(٣) سورة الجن، جزء من الآية رقم(٢٨).

(٤) ينظر: المصباح المنير(٣٩٥/٢)، مادة "عدد"، والكليات (ص٦٢٦).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة(٢/ ٧٦٨)، روضة الناظر (١٣٥/٢).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير(١١٧/١).

مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا"[1].

وهذه التعريفات السابقة وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متقاربة في المعنى، وأخترت من بين هذه التعريفات تعريف الإمام الشوكاني، حيث إنه أجمعها وأشملها، لذا سأتناوله بالشرح .

شرح التعريف:

قوله" تعليق الحكم بعدد مخصوص": يخرج التقيد بغير العدد، كالشرط، والصفة، والغاية، واللقب، والحصر.

قوله" يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد": يخرج مفهوم الموافقة، لأنه يدل على موافقته للحكم.

قوله" فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا":هذا القيد ذكر لبيان أن الحكم فيما عدا العدد يثبت أحيانًا فيما زاد، وأحيانًا فيما نقص على حسب القرينة[2].

□

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٤٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(٥/١٧٠)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٦/٢٩٤٠)، شرح الكوكب المنير(٣/٥٠٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص٢٥٠).

المبحث الثاني

المطلب الأول: الخلاف الأصولي في الاحتجاج بمفهوم العدد

قبل ذكر آراء العلماء في الاحتجاج بمفهوم العدد أرى أنه لابد من تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على أنه إذا كان المقصود من العدد التكثير والمبالغة، كالمائة، والألف مما جرى على لسان العرب للتكثير، أو المبالغة في الكثرة، فإن التقيد بالعدد حينئذ لا مفهوم له.

ولكن محل الخلاف فيما لم يقصد به التكثير[1]، عند ذكر العدد نفسه لا المعدود، كاثنين، أوثلاثة، أو المائة، أو كان المذكور هو المعدود وكان المراد العدد من هذا الجنس؛ ولم يكن المراد من ذكر العدد التكثير والمبالغة، ولا التنبيه على ما زاد عليه بطريق الأولى، ولم توجد قرينة تدل على حكم في العدد الزائد أو الناقص.

هذا محل الخلاف[2]، على النحو التالي:

القول الأول: حجة مطلقًا فتقيد الحكم بالعدد يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العدد، فالحكم يثبت بالمنطوق للعدد المذكور، وينتفي بمفهوم المخالفة عن غيره، سواء أكان غير ذلك العدد زائد، أم ناقصا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، الشافعية، والحنابلة[3].

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(١٧٢/٥)، شرح الكوكب المنير(٥٠٩/٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(١٧٣/٥)، شرح الكوكب المنير(٥١٠/٣).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٤٤٥/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج

القول الثاني:" ليس بحجة مطلقًا"، فتقيد الحكم بالعدد يدل بالمنطوق على ثبوت ذلك الحكم للعدد المذكور، ولا يدل على انتفائه عند انتفاء ذلك العدد، وإذا انتفي الحكم عن غير العدد المذكور، فيكون ذلك مستفادا من أدلة أخرى، لا من دلالة مفهوم المخالفة، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض المالكية، والإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

القول الثالث:" القول بالتفصيل فيحتج به في بعض الأحوال دون البعض"، فتقيد الحكم بعدد معين يدل بالمنطوق على ثبوت ذلك الحكم لذلك العدد المعين، ولا يدل باعتبار ذاته على انتفاء ذلك الحكم عن غير ذلك العدد، سواء أكان غير ذلك العدد زائدا، أم ناقصا عن العدد المذكور، وهذا مذهب أبي الحسين البصري وتبعه الرازي[2].

المذهب الرابع: التفريق بين مفهوم العدد ومفهوم المعدود، فمفهوم العدد حجة عند ذكر نفس العدد كاثنين وثلاثة، أما مفهوم المعدود فليس

=

(٣٨٢/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(٢٥٢/١)، البحر المحيط في أصول الفقه(١٧٠/٥)، التقرير والتحبير(١٢٠/١)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٢٩٤٠/٦)، شرح الكوكب المنير(٥٠٩/٣)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(٤٤/٢).

(١) ينظر: أصول السرخسي(٢٥٦/١)، البحر المحيط في أصول الفقه(١٧٠/٥)، التقرير والتحبير(١٢٠/١)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٢٩٤٠/٦)، شرح الكوكب المنير(٥٠٩/٣)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(٤٤/٢).

(٢) ينظر: المعتمد(١٤٧/١)، المحصول(١٢٩/٢)، البحر المحيط(١٧٠/٥).

بحجة، وهو قول تقي الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الأدلة

- استدل القائلون "بأن مفهوم العدد حجة مطلقًا"بعدة أدلة أظهرها ما يلي[2]:

الدليل الأول: ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عبد اللَّهِ بن أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عبد اللَّهِ بن عبد اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: "اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً"[3]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم أن حكم ما فوق السبعين

---

(١) ينظر: الإبهاج(١/٣٨٢).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول(١/٣٠٥)، رسالة في أصول الفقه للعكبريّ (ص٩١)، المعتمد في أصول الفقه(١/١٤٧)، الإحكام لابن حزم(٨/٧)، العدة(٢/٤٥٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/٢٤٥)، المستصفى(ص٢٢٦).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية رقم"٨٠".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب:" تفسير القرآن"، باب:" اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ "، الحديث رقم"٤٦٧٠"، ومسلم في كتاب:" الفضائل"، باب:" فضل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ"، الحديث رقم" ٣٤٠٠".

مخالف لما قبلها، وهو صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعلى أهل اللغة رتبة فيها، فدل ذلك على أن تخصيص الحكم بعدد معين يدل على انتفاء ذلك الحكم عن غير ذلك العدد فيكون مفهوم العدد حجة[1].

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات:

أولًا:أن هذا الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به .

قال إمام الحرمين رَحِمَهُٱللَّهُ:"هذا لم يصححه أهل الحديث"[2].

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ:"إن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة، والأظهر أنه غير صحيح"[3].

أجيب عن هذا: أن هذا الحديث صحيح بل هو متفق عليه، فقد ورد في الصحيحين فالقول بضعفه باطل، لأن أصح الأسانيد ما اتفق عليه الشيخان.

قال الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ:"واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه"[4].

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر(١٣٦/٢)، الإحكام للآمدي(٧٤/٣)، شرح مختصر الروضة(٧٧٠/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٤٦٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج(٣٨١/١).

(٢) ينظر:البرهان(٤٥٨/١).

(٣) ينظر: المستصفي(٢٠١/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٣٣٨/٨).

الاعتراض الثاني: أن هذا الخبر لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه حلف أنه يستغفر للكافر، ولو كان قد حلف على ذلك لكان لا بد من أن يفعله؛ لأن في تركه تركًا للوفاء بالعهد، وهو منزه عن ذلك، ولو فعله لكان يجاب دعاؤه، وهذا يؤدي إلى أن الله تعالى يغفر للكافر[1].

يجاب عن هذا: إنما حلف على ذلك قبل النهي، ثم نهاه عن ذلك بقوله: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا}[2]، وإذا كان كذلك فقد حصل منه الوفاء بالعهد، ولم تحصل الإجابة للنهي فيما بعد[3].

الاعتراض الثالث: أن زيادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السبعين في الاستغفار ليس فيه ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم باستغفاره زيادة على السبعين، وليس في لفظه ما يدل عليه، فيحتمل أنه قصد بذلك استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيبا لهم في الدين، لا لوقوع المغفرة، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

يجاب عن هذا: أن احتمال الاستمالة أولى من فهمه وقوع المغفرة بالزيادة على السبعين في الاستغفار من الآية، لما فيه من دفع التعارض[4].

الدليل الثاني: من السنة.

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤٥٨/٢).

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية رقم(٨٤).

(٣) ينظر: العدة(٤٥٨/٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي(٧٤/٣).

«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ذكر هذا العدد المخصوص، وهو السبع؛ ولا يجوز الاكتفاء بما دون السبع فلا يكون طهورًا إلا بالسبع؛ لأنه لو طهر بما دون السبعة تكون واردة على محل طاهر فيكون فيه إبطال دلالة المنطوق[2].

الدليل الثالث: من الإجماع.

اتفقت الأمة على أنه لا يجوز الزيادة في حد الزنا على مائة جلدة، ولا في حد القذف عن ثمانين جلدة، قال تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[3].

وقال تعالى:{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ}[4].

فلو لم يكن مفهوم العدد حجة هنا لجاز الزيادة على العددين، وهذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الوضوء"، باب:" بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ"، الحديث رقم"١٧٢"، ومسلم في كتاب:" الطهارة"، باب:" حكم ولوغ الكلب"، الحديث رقم "٢٧٩".

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(٣/٨٠).

(٣) سورة النور، جزء من الآية رقم"٢".

(٤) سورة النور، جزء من الآية رقم"٤".

مخالف للإجماع، فيكون إجماعًا من الأمة على عدم جواز مخالفة العدد[1].

الدليل الرابع: من اللغة.

ما نقل عن أهل اللغة العمل بمفهوم العدد فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولًا عند من يعرف لغة العرب، فإن ادّعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه، أو زاد عليه، كانت دعواه مردودة[2].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولًا عند من يعرف لغة العرب، فإن ادّعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه، أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب"[3].

وما ذكره الإمام الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" ما حكي، ورأيته في غير موضع من كتب أهل العلم، وتصانيف أهل الأدب، أن معاوية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - استعمل عاملًا أحمق، فذكر المجوس يومًا، فقال قائل: لعن الله المجوس، ينكحون أمهاتهم، والله لو أعطيت مائة ألف درهم ما نكحت أمي، فبلغ ذلك معاوية،

(١) ينظر: المحصول(٣/٣٦٦).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول(٢/٤٥)، شرح مختصر الروضة(٢/٧٧٠).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول(٢/٤٥).

فقال: قاتله الله، أتراه لو زيد على مائة ألف، كان يفعل مع أن معاوية من اللغة والفصاحة بمكان"[1].

- استدل القائلون بعدم الاحتجاج بمفهوم العدد بعدة أدلة أظهرها ما يلي:

أولا: من السنة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ "[2].

وجه الاستدلال: فقد اقتصر الحكم على الخمس المذكورات مع ثبوت الحكم في غيرها كالذئب[3].

اعترض على هذا: أن هذا خارج محل النزاع؛ لأنه لم ينطبق عليه شروط مفهوم المخالفة، وهو أن لا يكون المنطوق قد ذكر فيه عدد محصور للقياس عليه[4].

ثانيا: من المعقول.

أن الأعداد وإن كانت مختلفة باعتبار حقيقتها، إلا أن ذلك لا يوجب اختلاف حكمها؛ لأن اشتراك المختلفات في حكم واحد غير ممتنع، وإن كان

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة(٢/٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:" بَدْءِ الخَلْقِ"، باب:" خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ"، الحديث رقم" ٣٣١٤"، ومسلم في كتاب:"الحج"، باب:" مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"، الحديث رقم" ١١٩٨".

(٣) ينظر: التقرير والتحبير(١/١١٩).

(٤) ينظر: أصول السرخسي(١/٢٥٦)، البحر المحيط(٥/١٧١).

كذلك فلا يكون تخصيص الحكم بعدد موجبًا نفي ذلك الحكم عن غيره من الأعداد حتى يكون اللفظ دالًّا على ذلك.

أجيب عن هذا: أن تعليق الحكم بالعدد له فائدة وهو نفي الحكم عما عداه، وأن المتخالفين يجب أن يختلفا في الحكم ومع ذلك فيمكن إجراؤه في مفهوم الصفة[1].

- استدل اصحاب المذهب الثالث:" القائل بأنه يحتج به في بعض الأحوال دون البعض".

استدلوا في المواضع التي يحتج فيها بمفهوم العدد بنفس أدلة المذهب الأول، وفي المواضع التي ينفوا فيها الاستدلال بمفهوم العدد بنفس أدلة المذهب الثاني.

- استدل اصحاب المذهب الرابع: "القائل بالتفريق بين مفهوم العدد ومفهوم المعدود، فمفهوم العدد حجة، إذا ذكر نفس العدد كاثنين وثلاثة، أما مفهوم المعدود فليس بحجة".

الدليل من المعقول: أنه إذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منهم انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب واللقب لما كان فرق فيه أن يكون واحدا أو مثنى ألا ترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المثنى؛ لأنه اسم موضوع لاثنين كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد فمن ثم لم يكن قوله: "ميتتان" يدل على نفي ميتة ثالثة

(١) ينظر: منهاج العقول(١/٣٢٢).

كما أنه لو قال أحلت لنا ميتة لم يدل على عدم حل ميتة أخرى نعم هنا بحث ينشأ منه تفصيل[1] .

يجاب عن هذا: بأن المثنى من جنس تارة يراد به ذلك الجنس، ويكون جانب العدد مغمورا معه، وتارة يراد العدد من ذلك الجنس فيه شرط يستغنى به عن التمسك بمفهوم العدد لكن الإمام وغيره مثلوا به في العدد وكان لما ذكرته من البحث؛ لأن قرينة الكلام بقوله إذا بلغ يقتضي أنه أراد التقييد بهذا القدر المخصوص فكانت صفة العدد فيه هي المقصودة فلذلك صح التمسك به[2].

الرأي الراجح

القول بمفهوم العدد مطلقا، إذا كان مستوفيًا للشروط.

وسبب الترجيح:

أولًا: قوة ما استدلوا به، ودفعهم للمناقشات التي وجهت إليهم.

ثانيًا: أن أدلة المخالفين محل نظر ولا تخلو من الاعتراض عليها.

ثالثًا:أن القول بحجية مفهوم العدد يجعل كلام الشارع لا يخلو من فائدة.

□

(١) ينظر: الإبهاج(١/٣٨٣).

(٢) ينظر: الإبهاج(١/٣٨٣).

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بمفهوم العدد

اشترط القائلون بمفهوم العدد شروطًا هي نفسها شروط مفهوم المخالفة، إذا انتفت هذه الشروط أو واحد منها انتفى المفهوم من الأصل.

الشرط الأول: " ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإنه لا يدل على مفهوم المخالفة، وأن لا يكون معارضًا بدليل آخر أقوى منه"(١).

الشرط الثاني: أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت، فإن ظهرت أولوية أو مساواة فلا يعمل بالمفهوم لاستلزام ذلك ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة لا مخالفة (٢):

- **مثال ما يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف من قوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}(٣) .**

فدلت الآية الكريمة على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى الذي هو أبلغ من التأفيف.

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر(١٣٨/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص١٥١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٧٢/١)، البحر المحيط في أصول الفقه(١٤١/٥)، التقرير والتحبير(١٦١/١).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٣٦٧/١)، البحر المحيط(١٤٣/٥)، التقرير والتحبير (١١٢/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل(٢٤٢/١).

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم(٢٣).

كقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ"[1].

فمفهوم هذا الحديث لا يعمل به؛ لأن هناك أماكن أولى بالنهي عن التنجس والإيذاء، وهي المساجد والمدارس ودور التعليم وغيرها، فالمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

- **مثال ما يكون المسكوت مساويًا له في الحكم.**

كدلالة جواز المباشرة من قوله تعالى:{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[2].

فدل على جواز أن يصبح الرجل صائمًا جنبًا؛ لأن لو لم يجز ذلك لما جاز للصائم مد المباشرة إلى طلوع الفجر بل كان يجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر[3].

الشرط الثالث: أن لا يعارض مفهوم المخالفة بما هو أقوى منه، فإن عارضة دليل آخر أقوى منه وجب العمل به وترك مفهوم المخالفة، كمنطوق

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:" الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا "، الحديث رقم" ٢٦ "، وابن ماجة في كتاب:"الطهارة"، باب:" بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ"، الحديث رقم"٣٢٨"، من طريق معاذ بن جبل.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(١٨٧).

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي(١/٢٤٩).

نص آخر، أو مفهوم موافقة، وجب العمل بهذا الدليل وترك مفهوم المخالفة أيًّا كان نوع مفهوم المخالفة[1].

- **مثال مفهوم المخالفة المعارض بالمنطوق.**

كقوله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ}[2].

فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على أن الله تعالى كتب القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى، فالحر إذا قتل الحرَّ، فَدم القاتل كفءٌ لدم القتيل، والقصاصُ منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غيرَ قاتله[3].

والمفهوم من الآية الكريمة يدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد ولا الرجل بالمرأة، ولكن هذا المفهوم لا يعمل به؛ لأنه معارض بمنطوق نص آخر.

وهو قوله تعالى: {وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ

(١) ينظر: المنخول (٢٠٧/١)، البحر المحيط(١٣٩/٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي(١٠٣٥/٢)، جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(٣٥٧/٣)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم(٢٩٣/١).

وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[1].

فالمنطوق من الآية الكريمة تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقْطَعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنْزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَتُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ إِذَا كَانَ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ؛ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَبِيدُ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ [2].

- **مثال مفهوم المخالفة المعارض بمفهوم موافقة.**

عَنْ عبد اللهِ بن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[3].

فالمنطوق من الحديث يدل على أن من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه

(١) سورة المائدة، الآية رقم(٤٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري(٤٦٩/٨)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم(٩٩١/٣)، تفسير الماتريدي(٧/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"العتق"، باب:"إذا أعتق عبدًا بين اثنتين أو أمة"، الحديث رقم" ٢٥٢٢ "، ومسلم في كتاب:"الإيمان"، بَابُ:" مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ"، الحديث رقم"١٥٠١"، والنسائي في كتاب:" العتق"، باب:" ذِكْرُ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عبد اللهِ بن عُمَرَ فِي ذَلِكَ"، الحديث رقم" ٤٩٢٧".

العبد فلم يقض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعتق العبد الا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم، فمن أعتقه قبل ذلك فقد خالف نص السنة في ذلك، ومعلوم أنه يعتق على الإنسان ما يملكه لا ملك غيره، وإنما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك.

والمفهوم من الحديث يدل على عدم سريان العتق من الجزء إلى الكل في الأمة، لكن مفهوم المخالفة لا يعمل به لكونه معارضًا بمفهوم الموافقة المساوي المستفاد من نفس الحديث، لمساواة الأمة للعبد في التشوف إلى الحرية فيجري العتق في حقها من الجزء إلي الكل فيعمل بمفهوم الموافقة ويترك مفهوم المخالفة(١).

الشرط الرابع: ألا يكون الشارع ذكر حدًا محصورًا للقياس عليه، لا للمخالفة بينه وبين غيره.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ "(٢).

فإن مفهوم هذا العدد أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٨٠/١٤)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٣٢٩/٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٧٣٦/٣)، المنخول (٢٠٧/١)، والبحر المحيط(١٣٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"بدء الخلق"، باب:" خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ"، الحديث رقم" ٣٣١٤"، ومسلم في كتاب:"الحج"، باب:" مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"، الحديث رقم" ١١٩٨".

لينظر إلى أذيتهن، فيلحق بهن مافي معناهن[1].

وهناك عدة شروط أيضا لمفهوم المخالفة ذكرها جمهور الأصوليين إذا اختل شرط منها انتفى المفهوم من الأصل، ومن ثم فلا يمكن الاستدلال به[2].

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول(ص٩٤).

(٢) الشرط الأول: ألا يكون الحكم في المنطوق به مقيد بقيد خرج مخرج الغالب المعتاد .

ينظر: البحر المحيط(١٤١/٥)، التقرير والتحبير(١٥١/١)، شرح الكوكب المنير(٤٩٠/٣).

فإذا قيد الحكم في المنطوق بقيد، وكان هذا القيد خرج مخرج الغالب المعتاد، فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، ويعمل بالحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق فقط، ويكون الكلام لا مفهوم مخالفة له.

كقوله تعالى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ} سورة النساء، جزء من الآية رقم" ٢٣".

فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على تحريم بنت زوجة الرجل من رجل آخر، وقد جاء هذا الحكم مقيدًا بكونها في بيت زوج أمها، وهذا القيد خارج مخرج الغالب والمعتاد، لأن الغالب أنها تكون تبعًا لأمها في التربية فيقوم الزوج بحمايتها ورعايتها.

ولا مفهوم لهذا القيد؛ فالربيبة محرمة على زوج أمها سواء أكانت في حجره أم لا.

ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان(٣٣٦/١)، تفسير الإمام الشافعي(٢/ ٥٦٧)، البحر المحيط(١٤١/٥)، التقرير والتحبير(١٥١/١)، شرح الكوكب المنير(٤٩٠/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٥٧).

الشرط الثاني: ألا يكون محل النطق قد خص بالذكر لكونه واقعا جوابًا لمن سأل عنه عن سؤال خاص أو حادثة؛ لأن السائل هو الذي ذكر المتكلم بالمنطوق به، لسؤاله عنه، فلا يظهر كونه تصور المسكوت عنه وقصد بنفي الحكم.

ينظر: شرح مختصر الروضة(٧٧٥/٢)، البحر المحيط(١٤٥/٥)، التقرير والتحبير =

=

(١/١٥١).

- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بن عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو أَسَدِ بن عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

أخرجه أبو داود في كتاب:" الطهارة"، باب:" الرَّجُلِ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ "، الحديث رقم "١٧١"، والترمذي في كتاب:"الطهارة"، باب:" بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ"، الحديث رقم"٦٠"، من طريق سفيان الثوري، والنسائي في كتاب:"الطهارة"، باب:" الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ"، الحديث رقم" ١٣٣" من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن عامر، وابن ماجه في كتاب:"الطهارة"، باب:" الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ"، الحديث رقم"٥٠٩"، من طريق شريك.

فالمنطوق من الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وبجواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

ولا مفهوم لهذا الحديث؛ لأنه جواب عن سؤال" سَأَلْتُ أَنَسَ".

الشرط الثالث: ألا يكون المنطوق قد اشتمل على قيد قصد به تفخيم المذكور أو مدحه، أو تعظيمه، أو الاهتمام بشأنه أو الذم أو التأكيد فلا يعمل بمفهوم المخالفة، وإنما يعمل بمنطوق اللفظ فقط، ولا دلالة له على نفي الحكم فيما عدا المذكور . كقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

أخرجه البخاري في كتاب:"الجنائز"، باب:"إحداد المرأة على غير زوجها"، الحديث رقم" ٥٣٣٥"، ومسلم في كتاب:" الطلاق"، باب:"وجوب الإحداد في عدة الوفاة"، الحديث رقم" ١٤٨٦ ".

فالمنطوق من الحديث يدل على تحريم حداد المرأة على ميت أكثر من ثلاث ليال ما عدا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

=

=

ولا مفهوم لهذه الآية الكريمة؛ لأنه قصد بها تفخيم شأن المرأة المؤمنة، والاهتمام بشأنها ولترغيبها في الامتثال، ويكون الحكم شاملا للمرأة المؤمنة وغير المؤمنة، كزوجة المسلم الكتابية فلا مفهوم لهذا الحديث.

ينظر: معالم السنن للخطابي(١٢٢/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٠٤/٧)، الاستذكار لابي عمر القرطبي(٢٢٩/٦).

الشرط الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة لهذا القيد.

كقوله تعالى:{ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا }. سورة النحل، جزء من الآية رقم" ١٤".

فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على حل أكل الخارج من البحر، وقيد بكونه "طريًّا، ولا مفهوم لهذه الآية الكريمة، وإنما المقصود زيادة الامتنان من الله تعالى على عباده بإظهار نعمه، فالتقيد" بالطري" لا يدل على عدم حل أكل ما ليس بطري، كالسمك المجفف، ولأن هذا القيد قد خص لكونه أفضل من غيره فالامتنان به أتم .

ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣٩٦٢/٦)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري(٥٩٨/٢)، البحر المحيط(١٤٤/٥)، شرح الكوكب المنير(٤٩٣/٣)، إجابة السائل(٢٥٤/١)، إرشاد الفحول(٤٠/٢)، حاشية العطار(٣٢٣/١).

الشرط الخامس: ألا يعود القول بالمفهوم على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال.

فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:"البيوع"، باب:"الرجل يبيع ما ليس عنده"٣٥٠٣"، والترمذي في كتاب:"البيوع"، باب:"ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده"،الحديث رقم"١٢٣٥".

المفهوم من الحديث يدل على أنه إذا باع ما هو عنده في كمه أو في جراب أن ذلك جائز، ولكن في إثبات ذلك إبطال للمنطوق، لأن من منع بيع المجهول لم يفرق بين أن يكون غائبا وبين أن يكون حاضرا مستورا بشيء.

=

=
ينظر: البحر المحيط(١٤٦/٥)، شرح الكوكب المنير(٤٩٥/٣).
الشرط السابع: ألا يظهر من السياق قصد التعميم.
فإن ظهر فلا مفهوم له ولا للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم، والممكن والمعدوم ليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: " عَلى كُلِّ شَيْءٍ " تعميم قدرة الله تعالى في الموجود والمعدوم فلا مفهوم لقوله شيء
الشرط السادس: أن يذكر القيد مستقلًا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.
ينظر: البحر المحيط(١٤٥/٥)، إرشاد الفحول(٤١/٢).
فالمنطوق يدل على أن المقيد بقيد لم يذكر مستقلا، وإنما ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فيكون هذا القيد لا مفهوم له.
كقوله تعالى:{ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} .
سورة البقرة، جزء من الآية رقم(١٨٧).
فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على تحريم مباشرة المعتكف للنساء، وذكر القيد(في المساجد) لم يذكر على وجه الاستقلال، وإنما ذكر على وجه التبعية للاعكتاف، لأن الاعتكاف لا يكون صحيحًا شرعًا إلا إذا كان في المسجد.
ولا مفهوم لهذا القيد بالنسبة لمنع المباشرة؛ لأن مباشرة المعتكف للنساء حرام سواء أحصلت المباشرة داخل المسجد أم خارجه فلا يعمل به.
ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للنيسابوري(ص ١٥٢)، تفسير القرطبي(٣١٤/٢)، البحر المحيط(١٤٦/٥)، إرشاد الفحول(٤٢/٢).
الشرط السابع: ألا يظهر من السياق قصد التعميم.
فإن ظهر فلا مفهوم له ولا للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم، والممكن والمعدوم ليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: " عَلى كُلِّ شَيْءٍ " تعميم قدرة الله تعالى في الموجود والمعدوم فلا مفهوم لقوله شيء. ينظر: البحر المحيط(١٤٤/٥).
=

الفصل الثاني

أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم في الفقه الإسلامي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مقدار ما ينجس من الماء.

المسألة الثانية: مدة الْمَسْحِ على الخفين.

المسألة الثالثة: مقدار مسح الأعضاء في التَّيَمُّمِ.

=

الشرط الثامن: ألا يكون لرفع خوف.

مثل ما إذا قيل للخائف عن ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت: جاز ترك الصلاة في أول الوقت.

ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٤٤٧/٢)، التحبير شرح التحرير(٢٩٠١/٦)، شرح الكوكب المنير(٤٩٥/٣).

الشرط التاسع: ألا يكون الحكم في المنطوق معلقًا على صفة غير مقصودة لذلك الحكم، فلا يعمل بمفهوم المخالفة. ينظر: البحر المحيط(١٦٠/٥)، شرح الكوكب المنير(٤٩٥/٣).

كقوله تعالى:{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ}. سورة البقرة، جزء من الآية رقم"٢٣٦".

فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على جواز الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، وعلى رفع الحرج والقيد وهو" لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"، وهذا القيد لم يقصد به تعليق الحكم وهو جواز الطلاق فصار هذا الحكم كأنه مذكور ابتداء من غير صفة.

ينظر: تفسير الماوردي(٣٠٥/١)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان(٥١٢/٢).

المسألة الرابعة : عدد غسلات الإناء من ولوغ الْكَلْبِ.

المسألة الخامسة : مقدار غسل اليدين قبل إدخالها اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم.

المسألة السادسة : عدد الحجارة المستعملة في الاستجمار.

المسألة السابعة : مقدار الكفارة عند إِتْيَانِ الْحَائِضِ.

المسألة الثامنة : عدد أيام الاستحاضة.

□

المسألة الأولى : " مقدار ما ينجس من الماء "

الماء إذا لاقته نجاسة فإنه ينجس إذا كان الماء قليلًا ولو لم يتغير، عند الشافعية ومن نهج نهجهم فإن كان كثيرًا فإنه لاينجس إلا بالتغير، وهذا محل خلاف بين الفقهاء في حد القليل والكثير بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الحديث التالي:

ما روي عَنْ عبد اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[1] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[2].

فالمنطوق من الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يتنجس بوقوع النجاسة فيه.

والمفهوم من الحديث يدل على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين ينجس

---

(١) قوله" قُلَّتَيْنِ":"القُلَّة" في العربية عبارة عن إناء للعرب كالجَرّةِ الكبيرة التي تسع مئتين وخمسين رطلًا بالبغدادي، فيكون قَدْرُ القلتين خمس مئة رطلٍ، وقيل: ست مئة رطل.
القلة: مائتا كيلو جرام وستمائة جرام، وبالكيل: مائتا لتر وثلاثة أخماس اللتر.
ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلاّم(٢/٢٣٧)، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ(١/٧٨)، و شرح النووي على مسلم(٣/ ٦٩)، الفتح المبين للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي(ص٢٢٧).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:" مقدار ما ينجس من الماء"، الحديث رقم" ٦٣"، أخرجه الترمذي كتاب:"الطهارة"، باب:" مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "، الحديث رقم"٦٧"، والنسائي في الكبرى كتاب:"الطهارة"، باب:"التوقيت في الماء"، الحديث رقم" ٥٠".

بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير؛ لأنه - عليه السلام - علق عدم التنجس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرط عدم عند عدمه، فيلزم تغاير الحالين في التنجس وعدمه[١].

- **اختلف العلماء في العمل بمفهوم العدد الوارد في الحديث:**

القول الأول: الأخذ بمفهوم العدد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم الأخذ بمفهوم العدد، وهم الحنفية، والمالكية[٣].

- **سبب الاختلاف في الأخذ بمفهوم العدد:**

أولًا:أن المفهوم من الحديث يدل على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير؛ لأنه - عليه السلام - علق عدم التنجس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرط عدم عند عدمه.

ثانيًا: يلزم تغاير الحالين في التنجس وعدمه، والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعًا، فتعين أن يكون حينما لم يتغير، وذلك ينافي عموم الحديث المذكور.

ثالثًا: من قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص

(١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي(٢٠٩/١)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨٢٧/٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(٢٥٤/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٣٦/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٣٠/١)، المغني لابن قدامة (١٩/١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٩٣/١)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(٨٦٨/٢).

عمومه به، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصًا للآخر، ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه، وأجرى الحديث الثاني على عمومه كالإمام مالك، فقال: لا يتنجس الماء إلا بالتغير، قل أو كثر.

رابعًا: من لم يقل بالمفهوم قال إن هذا المفهوم معارض بمنطوق آخر وهو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:" «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[1]»، والمنطوق إذا عارض المفهوم قدم المنطوق على المفهوم[2].

- **وعليه اختلف الفقهاء في حد القليل والكثير بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الحديث على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إن الماء إن بلغ قلتين، فإنه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة، وتطهيره حينئذ يكون بزوال التغير، سواء زال التغير بنفسه كأن زال بطول المكث، أو بإضافة ماء إليه، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: إن الماء الكثير هو إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسْرِ

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبوداود في كتاب:"الطهارة"، باب:" مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ"، الحديث رقم"٦٦"، والترمذي في كتاب:"الطهارة"، باب:" مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"، الحديث رقم"٦٦"، والنسائي في كتاب:"الطهارة"، باب:" ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ"، الحديث رقم"٣٢٦".

(٢) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي(٢٠٩/١)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(٨٢٧/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(٢٥٤/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٣٦/١) .

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(٣٠/١)، المغني لابن قدامة(١٩/١).

الحركة إلى الطرف الثاني، وهذا مذهب أبي حنيفة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: لم يحدوا لها حدًّا مقدرًا وإنما القليل هو الذي يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، وهذا مذهب المالكية[2].

- **أدلة القول الأول: استدل القائلون إن الماء إن بلغ قلتين فإنه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من السنة.

ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرٍ[3] لَا يَحْمِلُ نَجَسًا"[4].

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يتنجس بوقوع النجاسة فيه.

والمفهوم من الأحاديث يدل على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير؛ لأنه - عليه السلام - علق عدم التنجس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرط عدم عند عدمه، فيلزم تغاير الحالين في التنجس

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني(١/٩٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/٦٤).

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(٢/٨٦٨)، التنبيه على مبادئ التوجيه(١/١٤٩).

(٣) "هجر":- بفتح الهاء والجيم- قرية قرب المدينة المنورة، كانت القلال تصنع بها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٣/١٨٨).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده(١/١٤٧)، السنن الكبرى للبيهقي(١/٣٩٨).

وعدمه[1].

الدليل الثاني: من السنة.

ما روى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"[2].

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يتنجس بوقوع النجاسة فيه.

والمفهوم من الأحاديث يدل على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين أو ثلاثة ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير؛ لأنه - عليه السلام - علق عدم التنجس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرط يعدم عند عدمه[3].

- **استدل القائلون إن الماء الكثير هو إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني، والقائلون بأنه لابد من تغير اللون والريح والطعم، بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من السنة.

ما روي عَنْ رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح(٤٢٨/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٤٨٩/٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:" في بئر بُضاعة"، الحديث رقم"٦٥"، وابن ماجه في كتاب:"الطهارة"، باب:" مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ"، الحديث رقم"٥١٨".

(٣) ينظر: الشَّافِي فِي شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأَثِيْرْ(٧٨/١)، شرح النووي على مسلم (٦٩/٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(١).

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسَة، فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو رائحة ينجُس.

والمفهوم من الأحاديث يدل على أن الماء إذا لم يتغير طعمًا، أو لونًا أو ريحًا لا يكون نجسًا(٢).

الدليل الثاني: من السنة.

ما روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٣).

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسَة، فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو رائحة ينجُس.

والمفهوم من الأحاديث يدل على أن الماء إذا لم يتغير طعمًا، أو لونًا أو

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه في كتاب:"الطهارة"، باب:" الْحِيَاضِ"، الحديث رقم"٥٢١".

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان(١/٥١٦).

(٣) حديث حسن، أخرجه أبوداود في كتاب:"الطهارة"، باب:" مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ"، الحديث رقم"٦٦"، والترمذي في كتاب:"الطهارة"، باب:" مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"، الحديث رقم"٦٦"، والنسائي في كتاب:"الطهارة"، باب:" ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ"، الحديث رقم"٣٢٦".

ريحًا لا يكون نجسًا[1].

التوفيق بين الأحاديث

أن حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القُلَّتين؛ لأن ماءها كان فوق القُلتين كما ذكرنا، فحديث بئر بضاعة يخصّ منه شيئان:

أحدهما: إذا كان دون قُلَّتين. الثاني: المتغير بالنجاسة.

فأما الشيء الثاني؛ فَمُجْمَعٌ على تخصيصه، وأما الأول فقال به الإمام الشافعي والإمام أحمد، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعمومه[2].

والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعًا، فتعين أن يكون حينما لم يتغير، وذلك ينافي عموم الحديث المذكور، فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالإمام الشافعي خصص عمومه به، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصًا للآخر، ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه، وأجرى الحديث الثاني على عمومه كالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا يتنجس الماء إلا بالتغير، قل أو كثر، وأن مفهوم حديث القلتين معارض بمنطوق الأحاديث الأخرى، والمنطوق إذا عارض المفهوم قدم المنطوق على المفهوم[3].

---

(١) ينظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى (ص٢٨٩)، المفاتيح في شرح المصابيح(١/٤٢٩).

(٢) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي(١/٢٠٩)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(٣/٨٢٧).

(٣) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي(١/٢١٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(٣/٨٢٨).

الرأي الراجح

الذي أميل إلى ترجيحه مذهب المالكية أن تغير الماء سواء لونه أو طعمه أو رائحته دليل على عدم الطهارة، فإن لم يتغير الماء فيكون باقيًا على الأصل وهو الطهارة.

المسألة الثانية: "مدة الْمَسْحِ[1] على الخفين[2]"

المسح على الخفين بديل عن غسل الرجلين، حيث إن غسلهما في الوضوء أشق، فرخص الله سبحانه وتعالى تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين، وهذا إكرام من الله سبحانه وتعالى؛ حيث إنه من خصائص هذه الأمة.

- **المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة، وقد دل على جوازه السنة والإجماع، ولكن اختلفوا في مقدار المدة المحددة للمسح لكل من المقيم والمسافر بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الحديث التالي:**

ما روي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[3].

---

(١) المسح لغة:- مسحه يمسحه مسحا ومسحه وتمسح منه وبه- إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك، كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح، سواء أكان خفا أم غيره. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم(٢١٨/٣)، مادة(م س ح)، تاج العروس(١١٨/٧)، مادة (مسح).

(٢) الخفين لغة خف: الخُفُّ خُفُّ الْبَعِير، وَهُوَ مجمع فِرْسِنِه، تَقول الْعَرَب: هَذَا خُفُّ الْبَعِير، وَهَذِه فِرْسِنُهُ، والْخُفُّ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَان.

ينظر: تهذيب اللغة(٧/٧)، مادة(خَ ف)، معجم مقاييس اللغة(١٥٤/٢)، مادة(خف).

اصطلاحا: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص.

ينظر: الدر المختار لابن عبدين(١ / ١٧٤).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:"التوقيت في المسح على الخفين"، الحديث رقم" ١٥٧"، والترمذي في كتاب:"الطهارة"، باب:" بَابُ المَسْحِ عَلَى

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

والمفهوم من الأحاديث يدل على أن المسافر لا يزيد عن ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم لا يزيد على يوم وليلة[١].

- **اختلف الفقهاء في العمل بمفهوم العدد الوارد في الحديث على قولين:**

القول الأول: الأخذ بمفهوم الحديث، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم الأخذ بمفهوم الحديث "عدم التقيد بمدة محددة، وهو قول المالكية[٥].

- **وعليه اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخفين بناء على اختلافهم في العمل بمفهوم العدد الوارد في الأحاديث المذكورة في هذه المسألة على خمسة أقول:**

=

الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ"، الحديث رقم" ٩٥"، وابن ماجه في كتاب:"الطهارة"، باب:" بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ"، الحديث رقم"٥٥٣".

(١) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي(٣٤٨/٢)، شرح مسند أبي حنيفة(ص٩٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٤٧٦/٢)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام(٢٦٧/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء(٨٣/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/١).

(٣) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي(ص٢٢)، الحاوي الكبير(٣٥٠/١).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(٢٤٥/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد(٧٤/١).

(٥) ينظر: التلقين في الفقة المالكي(٣٠/١)، الجامع لمسائل المدونة(١/ ١٩٨).

القول الأول: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أخذًا بمفهوم العدد، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: المسح مؤقت من الفجر إلى الليل، وهو قول سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

القول الثالث: عدم التقيد بمدة محددة، فيجوز المسح على التأبيد، فإذا لبس الخفين على طهارة جاز له أن يمسح عليهما ما بدا له في الحضر وفي السفر، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وهو قول المالكية[٥].

القول الرابع: يجوز عدم التوقيت في المسح عند الحاجة.

وهو قول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو يأخذ بأحاديث التوقيت، لكنه يرى عدم التوقيت عند الحاجة[٦].

القول الخامس: إن المسح على الخفين مؤقت للحاضر دون المسافر، وهو قول ابن المنذر[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء(١/٨٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/٧).

(٢) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي(ص٢٢)، الحاوي الكبير(١/٣٥٠).

(٣) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(٥/٢٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد(١/٧٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٤٨٤).

(٥) ينظر: التلقين في الفقة المالكي(١/٣٠)، الجامع لمسائل المدونة(١/ ١٩٨).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢١/٢١٥).

(٧) ينظر: المجموع (١/٤٨٤).

- **استدل القائلون بالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من السنة.

ما روى عَنْ شُرَيْحِ بن هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(١).

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

والمفهوم من الأحاديث يدل على أن المسافر لا يزيد عن ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم لا يزيد على يوم وليلة (٢).

الدليل الثاني: من السنة.

حدثنا عَوْفُ بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب:"الطهارة"، باب:"التوقيت في المسح على الخفين"، الحديث رقم"٢٧٦".

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٤٧٦/٢)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٢٦٧/١).

(٣) حديث حسن، أخرجه البيهقي في الطهارة، الحديث رقم"١٣٠٦".

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

والمفهوم من الأحاديث يدل على أن المسافر لا يزيد عن ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم لا يزيد على يوم وليلة[1].

- **استدل القائلون بأن المسح مؤقت من الفجر إلى الليل.**

هذا القول لم أقف على دليل له[2].

- **استدل القائلون بعدم التقيد بمدة محددة، فيجوز المسح على التأبيد، بأدلة أظهرها مايلي[3].**

الدليل الأول: من السنة.

ما روي عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لِلْقِبْلَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَثَلَاثَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»[4].

---

(١) ينظر: شرح مسند أبي حنيفة(ص٩٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢/٤٧٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٤٨٤).

(٣) ينظر: التلقين في الفقة المالكي(١/٣٠)، الجامع لمسائل المدونة(١/ ١٩٨).

(٤) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:"التوقيت في المسح"، الحديث رقم"١٥٨"، وابن ماجة في كتاب:"الطهارة"، باب:"ما جاء في المسح بغير توقيت"، الحديث رقم"٥٥٧".

=

وجه الاستدلال من الحديث: يدلنا الحديث الشريف أن المسح على الخفين من غير توقيت قولا بظاهر هذا الحديث[1].

يجاب عن هذا: أن هذا حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، تأويله أن له المسح دائمًا مع مراعاة شَرط التوقيت، والتوقيت قد ثبت بآثار متواترة فلا يترك بمثل هذا الحديث[2].

وتأويل الحديث أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان إلاّ أنه لا يعدو شرط التوقيت، والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلاّ بيقين، والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر[3].

الدليل الثاني: من السنة.

=

ضعفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أبو زُرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقاد أبو الفتح الأزدي: حديثه ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا.

ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام(١/٢٦٨)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود(١/١١٤).

(١) ينظر: معالم السنن(١/٥٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان(٢/١٥٣).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان(٢/١٥٣)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود(١/١١٤).

(٣) ينظر: معالم السنن(١/٦٠).

ما روي عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بن الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَيمِي بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا[1].

يدلنا الحديث الشريف على أنه يجوز له المسح ما شاء، ولا يشترط التوقيت، لأنه لو طلب الزيادة في العدد لزاده[2].

يجاب عن هذا: أن رواية منصور عن إبراهيم التيمي، عَن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أنه قال ولو استزدناه لزادنا، فإن الحكم وحمادًا قد روياه عن إبراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي[3].

الدليل الثالث: من السنة.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[4].

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:"التوقيت في المسح على الخفين"، الحديث رقم" ١٥٧".

(٢) ينظر: معالم السنن(٦٠/١)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(١٥٥/٢).

(٣) ينظر: معالم السنن(٦١/١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١٥٥/١١)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود(١٣٧/١).

(٤) حديث صحيح، أخرجه الدار قطني في كتاب"الطهارة"، باب:" بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى

يبين لنا الحديث الشريف أنه إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة[١].

يجاب عن هذا: أن الله سبحانه وتعالى جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء، وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان إلاّ أنه لا يعدو شرط التوقيت، والأصل وجوب غسل الرجلين فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلاّ بيقين، والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر[٢].

القول الرابع: يجوز عدم التوقيت في المسح عند الحاجة.

وهو قول لم أقف على دليل له[٣].

القول الخامس: إن المسح على الخفين مؤقت للحاضر دون المسافر.

وهو قول لم أقف على دليل له[٤].

الرأي الراجح

أرى رجحان القول القائل بالتوقيت في المسح على الخفين لكل من

الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ"، الحديث رقم"٧٨١".

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١١/١٥٠)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي(٢/٣٥٢).

(٢) ينظر: معالم السنن(١/٦٠)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان(٢/١٥٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢١/٢١٥).

(٤) ينظر: المجموع(١/٤٨٤).

المسافر والمقيم.

سبب الترجيح:

أولًا: لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة مخالفيهم؛ حيث إن الرجلين إذا تركت بدون غسل مدة أكثر من ذلك تحصل له حالة تعفن، وذلك مضر للجسم والصحة.

ثانيًا: أن الرخصة في المسح جاءت محددة بالمدة، والمحدد يمنع المحدود من مشاركة غيره في حكمه.

ثالثًا:أن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من غير مجاوزة كالجبيرة، وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا يستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة، والمسافر لا تستديم حاجته فوق ثلاث.

المسألة الثالثة: "مقدار مسح الأعضاء في التَّيَمُّمِ"

التيمم بدل من الوضوء أو الغسل، أو غسل عضو أو بعضه، عند تعذر غسله، ويكون عند فقد الماء، أو تعذر استعماله.

- **اتفق الفقهاء على أن التيمم مبني على التخفيف؛ حيث شرع في عضوين فقط من أعضاء الوضوء وهما الوجه واليدان، ولم يشرع في الرأس والرجلين اللذين هما باقي أعضاء الوضوء.**
- **واختلفوا في كيفية التيمم بناء على اختلافهم في مفهوم الحديث التالي:**

ما روي عَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ(١) وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ»(٢).

فالمنطوق من الحديث يدل على أن من أراد أن يتيمم فيه أن يضرب ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.

والمفهوم من الحديث يدل على عدم الإجزاء بضربة واحدة(٣).

---

(١) قوله: "إلى المنكبين" تثنية مَنْكِب -بفتح الميم وكسر الكاف- مجمع عظم العضد والكتف. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(٢/٣٩٢).

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:"التيمم"، الحديث رقم" ٣١٨"، وابن ماجه في كتاب:"الطهارة"، باب:" فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ"، الحديث رقم" ٥٧١".

(٣) ينظر: معالم السنن(١/٩٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢/٤٨٦)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(٣/١٤٨).

- **اختلف الفقهاء في حكم العمل بمفهوم الحديث على قولين:**

القول الأول: العمل بمفهوم الحديث وهو عدم الإجزاء بضربة واحدة، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: عدم الأخذ بمفهوم الحديث، وقالوا إن الضربة الواحدة تجزئ، وهو قول الحنابلة[٤].

- **وعليه اختلف الفقهاء في كيفية التيمم بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الأحاديث المذكورة في المسألة على قولين:**

القول الأول: إن التيمم ضربتان، وعدم الإجزاء بضربة واحدة، وهو قول الحنفية [٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة(١/٤٨)، شرح مختصر الطحاوي(١/١٩٨)، النتف في الفتاوى(١/٤٠).

(٢) ينظر: المدونة(١/١٤٥)، النَّوادر والزِّيادات (١/١٠٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة(١/١٤٣).

(٣) ينظر: الأم(١/٦٥)، مختصر المزني(٨/٩٨)، الحاوي الكبير(١/٢٦٢).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(٥/٣٣٩)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/٣٦)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(١/١٥).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة(١/٤٨)، شرح مختصر الطحاوي(١/١٩٨)، النتف في الفتاوى(١/٤٠).

(٦) ينظر: المدونة(١/١٤٥)، النَّوادر والزِّيادات (١/١٠٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة(١/١٤٣).

(٧) ينظر: الأم(١/٦٥)، مختصر المزني(٨/٩٨)، الحاوي الكبير(١/٢٦٢).

- **استدل القائلون بأن التيمم ضربتان، وعدم الإجزاء بضربة واحدة، بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من السنة.

ما روي عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: " التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "[1].

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن من أراد أن يتيمم أن يضرب ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.

والمفهوم من الأحاديث يدل على عدم الإجزاء بضربة واحدة، وبهذا أخذ أصحاب هذا القول[2].

الدليل الثاني: من السنة.

ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "[3].

فالمنطوق من الأحاديث يدل على أن من أراد أن يتيمم أن يضرب ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.

والمفهوم من الأحاديث يدل على عدم الإجزاء بضربة واحدة، وبهذا

---

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب:"الطهارة"، باب:"التيمم"، الحديث رقم"٦٩١"، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَالصَّوَابُ مَوْقُوف(١/٣٣٥).

(٢) ينظر: معالم السنن(١/٩٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢/٤٨٦).

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب:"الطهارة"، باب:"التيمم"، الحديث رقم"٦٩٠".

أخذ أصحاب هذا القول[1].

القول الثاني: إن الضربة الواحدة في التيمم تجزئ، وهو مذهب عطاءٍ، ومكحولٍ، والأوزاعيّ، وأحمدَ، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن مالك وهو قول الحنابلة [2].

- **استدل القائلون بأن الضربة الواحدة في التيمم تجزئ، بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من السنة.

ما روي عَنْ سَعِيدِ بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ: عَمَّارُ بن يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[3].

يدلنا الحديث الشريف على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى

(١) ينظر: المنهل العذب المورود (١٤٨/٣)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(١٤٦/١).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(٣٣٩/٥)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٣٦/١)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(١٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"التيمم"، باب:" المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟"، الحديث رقم"٣٣٨"، ومسلم في كتاب:"الحيض"، باب:"التيمم"، الحديث رقم"٣٦٨".

الكوعين[1].

الدليل الثاني: عَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[2].

دلنا الحديث الشريف على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين[3].

الدليل الثالث: من السنة.

ما روي عَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[4].

بين لنا الحديث الشريف أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين[5].

(١) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك(٢/٢٣٦)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام(١/٢٤١).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:" الطهارة"، باب:"التيمم"، الحديث رقم:"٣٢٣".

(٣) ينظر: شرح سنن الإمام أبي داود(٣/١٤٨)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٤٦).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:" الطهارة"، باب:"التيمم"، الحديث رقم:"٣٢٧".

(٥) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك(٢/٢٣٦) العدة في شرح العمدة في أحاديث =

القول الراجح

أرى أن التيمم ضربتان، وأن الواحدة تجزئ، فإذا تعذر عليه الضربة الثانية أجزأته الضربة الأول، لأنه ثبت من الأحاديث الإجزاء بالضربة والضربتين.

□

=

الأحكام(١/٢٤١).

المسألة الرابعة: "عدد غسلات الإناء من ولوغ الْكَلْبِ"

- **يغسل الإناء من ولوغ الكلب، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن اختلف العلماء في مقدار العدد الواجب في طهارة الإناء من ولوغ الكلب بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الحديث التالي:**

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[1] فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ، أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ»[2].

فالمنطوق من الحديث يدل على أن الإناء يطهر بالغسل سبع مرات أول الغسلات بالتراب.

والمفهوم من الحديث يدل على أن الإناء لا يطهر إذا غسل أقل من سبع مرات، وأولاهن بالتراب[3].

---

(١) قوله" وَلَغَ": ولغ الكلب في الإناء وُلوغًا، وأولغه صاحبه فهو مولوغ، وفِعْلُهُ يتعدى "بالباء، وفي، ومن" تقول: ولغ أي تناوله الماء بطرف لسانه.
ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار(٢/ ٢٨٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين(١/٤٩٤)، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ(١/١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب:"الطهارة"، باب:" بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ"، الحديث رقم"٢٧٩"، والترمذي في كتاب:"الطهارة"، باب:" مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ، الحديث رقم"٩١"، والنسائي في كتاب:"الطهارة"، باب:" سُؤْرُ الْكَلْبِ"، الحديث رقم"٦٨"، من طرق عن محمَّد بن سيرين، بهذا الإسناد.

(٣) ينظر: معالم السنن(١/٣٩)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(٢/١٠٢)، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ(١/١٠٠)، شرح النووي على مسلم(٣/١٨٣)، المفاتيح في شرح المصابيح(١/٤٣٤).

- **اختلف العلماء في الأخذ بمفهوم العدد الوارد في الحديث على قولين:**

القول الأول: الأخذ بمفهوم العدد الوارد في هذا الحديث المالكية[١]، والشافعية[٢] على خلاف هل الغسل للوجوب أو الندب أو التعبد.

القول الثاني: عدم الأخذ بمفهوم العدد الحنفية[٣]، وقالوا الواجب هو الإنقاء.

- **وعليه فقد اختلف العلماء في حكم طهارة الإناء من ولوغ الكلب على ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: أنه يجب غسل الإناء سبعًا إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه، وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، والمستحب عند الشافعي أن يكون التراب في المرة الأولى، وليرد الماء بعدها فينظف أثر التراب، وما عدا لسان الكلب من باقي أعضائه وسائر أجزائه بمنزلة لسانه عند الشافعي.

المذهب الثاني: أنه يندب غسل الإناء سبعًا ولا تتريب مع الغسل، ولا يجب غسل الإناء من باقي أجزائه، بناءً على أصل مذهبه في طهارة الكلب،

---

(١) ينظر: التلقين في الفقة المالكي(١/٢٦)، ط/دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير(١/٣٠٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٧٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير(١/٣٠٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب(١/١١٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(١/٣١٣).

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد(١/٢٢)، ط/ مؤسسة الرسالة، المغني لابن قدامة(١/٤٢)، المبدع في شرح المقنع(١/٣٣).

وهو قول المالكية[1].

المذهب الثالث: وجوب غسل الإناء ثلاثًا، ولهم قول بغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، فلا يعتبر العدد، وإنما يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، كسائر النجاسات، وهو قول الحنفية[2].

- **استدل القائلون بوجوب غسل الإناء سبعًا إحداهن بالتراب، بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من السنة.

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3].

فالمنطوق من الحديث يدل على أن الإناء يطهر بالغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب.

والمفهوم من الحديث يدل على أن الإناء لا يطهر إذا غسل أقل من سبع مرات، وأولاهن أو أخراهن بالتراب[4].

---

(١) ينظر: التلقين في الفقة المالكي(١/٢٦)، التبصرة للخمي(١/٥٧)، ط/ وزارة الأوقاف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٩٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(١/ ٢٧٨)، البحرالرائق(١/١٣٥)، المبسوط(١/٤٨)، تحفة الفقهاء(١/٧٥).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، من طريق أبي عونه، الحديث رقم(٤٥)، (١/٣٢).

(٤) ينظر: الشَّافِي فِي شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيرْ(١/٩٩)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(١/٧٧)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(١/١٧٠).

الدليل الثاني: من السنة.

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً[1].

فالمنطوق من الحديث يدل على أن الإناء يطهر بالغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب.

والمفهوم من الحديث يدل على أن الإناء لا يطهر إذا غسل أقل من سبع مرات، وأولاهن أو أخراهن بالتراب[2].

- **استدل القائلون بندب غسل الإناء سبعًا ولا تتريب مع الغسل، ولا يجب غسل الإناء من باقي أجزائه، بأدلة أظهرها مايلي :**

الدليل الأول: من الكتاب.

قوله تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[3].

تبين لنا الآية الكريمة أباحت أكل ما صاده الكلب المعلم، ولا يخلو

(١) حديث حسن صحيح، أخرجه الترمذي في كتاب:"الطهارة"، باب:"ما جاء في سور الكلب"، الحديث رقم"٩١".

(٢) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام(٤٤٩/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢٤٣/٤)، طرح التثريب في شرح التقريب(١٢٩/٢).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم"٤".

التلوث بريق الكلب، وهذا يدل على الطهارة.

يجاب عن هذا: أن حل الأكل لا ينافي وجوب تطهير ما تنجس منه الصيد[1].

الدليل الثاني: من السنة.

ما روي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بن عبد اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[2].

يبين لنا الحديث الشريف أن الكلاب كانت تَبُولُ خارج المسجد كما تفعل الحيوانات كلها ثم تدخل المسجد، وقد علم أنها بالت وأن النجاسة متيقنة فيها؛ إذ لا تغسل مخارج أبوالها وإنما تلحسه بألسنتها، ثم هي مع ذلك تقبل في المسجد وتدبر ثم لا يرشون من ذلك[3].

يجاب عن هذا: أن مجرد الإقبال والإدبار في المسجد لا يدلان على طهارة الكلب.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري(٩/٥٦٠)، معاني القرآن للزجاج(٢/١٥١)، تفسير الماتريدي(٣/٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"الوضوء"، باب:" المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ"، الحديث رقم"١٧٤".

(٣) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار(١/٥٣٩)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٣/١١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان(٣/٦٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:"الأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد، وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها".

- **استدل القائلون بوجوب غسل الإناء ثلاثًا، ولهم قول بغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، فلا يعتبر العدد بأدلة منها:**

الدليل الأول: من السنة.

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» [2].

يجاب عن هذا: أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال الإمام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث، وهذا العبارة هي أشد العبارات توهينًا وجرحًا بإجماع أهل الجرح والتعديل[3].

الدليل الثاني: أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راوي الغسلات السبع وقد روي عنه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا قولًا وفعلًا مرفوعًا وموقوفًا، فقد روي

(١) ينظر: فتح الباري(٢/٦٠).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الدار قطني في كتاب:"الطهارة"، باب:"ولوغ الكلب في الإناء"، الحديث رقم"١٩٣".

سنده ضعيفٌ جدًّا لتفرُّد عبد الوهاب بن الضحاك به عن إسماعيل بن عيَّاش.

(٣) ينظر: المجموع(٢/٥٨١).

عنه أنه قال : "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الْإِنَاءِ فاهرقه ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[(١)].

يبين لنا الحديث الشريف أنه لما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته، أن في حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها والتشديد في سؤرها، فيكون الأمر الوارد بالسبع محمولًا على الابتداء، فهو منسوخ [(٢)].

يجاب عن هذا: أن هذا الكلام غير ثابت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا تقبل دعوى من نسبه إليه، بل قد نقل عنه غسله سبعًا عملًا بالحديث الصحيح[(٣)].

الدليل الثالث: بأن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى[(٤)].

يجاب عن هذا: أنه لا يلزم من كون العذرة أشد في الاستقذار ألا يكون

(١) إسناد منكر: أخرجه الدارقطني في(كتاب الطهارة) في (باب ولوغ الكلب في الإناء)، الحديث رقم"١٦"، وقال عنه:"هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والطحاوي في(الطهارة) في (باب سؤر الكلب) حديث رقم"٧٠" .

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(٢٣/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٢/١)، عمدة القارئ (٦٠/٣).

(٣) ينظر: المجموع(٥٨٢/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٣٣٣/١)، نيل الأوطار للشوكاني(٤٩/١).

الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم، وأن القياس في مقابل النص الصريح، ومعلوم أن القياس لا يكون له وزن أو اعتبار عند مخالفة نص شرعي[1].

القول الراجح

وجوب غسل الإناء من الولوغ سبع مرات، ولكن الاقتصار على نجاسة فم ولعاب الكلب.

وسبب الترجيح:

أولًا: مراعاة لظروف الناس في رفع الحرج والمشقة عنهم خاصة ممن يستخدمون الكلب للصيد أو الحراسة.

لقوله تعالى:{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[2].

وقوله تعالى:{ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[3].

□

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر(١/٣٣٢-٣٣٣)، عمدة القارئ(٣/٦١)، سبل السلام للصنعاني(١/٣٢)، نيل الأوطار (١/٤٨)، الموسوعة الفقهية الميسرة للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي(ص٦٧٢).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم"١٨٥".

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم"٨٧".

المسألة الخامسة: "مقدار غسل اليدين قبل إدخالها اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم"

غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها مظنة النجاسة، وقيد بالليل لكونه محلّ النوم في الغالب وإلا فنوم النهار مثله فيقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل.

- **اتفق الفقهاء على استحباب غسل اليدين قبل وضعهما في الإناء لمن استيقظ من نومه.**

- **واختلفوا في الأخذ بمفهوم العدد الوارد في الحديث التالي:**

لما روي عن أبي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

فالمنطوق من الحديث يدل على النهي عن إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم حتى تغسل ثلاث مرات؛ لأنه لا يأمن طهارة اليد لاحتمال أن تكون قد أصابتها نجاسة.

المفهوم من الحديث يدل على غمس اليد في الإناء إذا غسلت مرة أو مرتين[2].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:"إدخال اليدين في الإناء قبل غسلها"، الحديث رقم" ١٠٣".

(٢) ينظر: معالم السنن(٤٧/١)، شرح النووي علي مسلم(١٧٨/٣)، المفاتيح في شرح

- **وعليه اختلف الفقهاء في العمل بمفهوم العدد على قولين**[1]:

القول الأول: العمل بمفهوم العدد، فالنهي هنا للتحريم ولا يكتفي بأقل من ثلاث عملًا بمفهوم الحديث، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: إن النهي للكراهة، ويجوز بأقل من ثلاث، ويعمل بمفهوم الحديث في الاستحباب، وهذا مذهب الجمهور.

- **اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين عند القيام من النوم على قولين:**

القول الأول: إن غسل الكفين سنة من سنن الوضوء سواء قام المتوضئ من نوم أو لم يقم من نوم، وسواء كان هذا النوم من نوم الليل أو من نوم النهار، وإن النهي للكراهة، ويجوز بأقل من ثلاث، ويعمل بمفهوم الحديث في الاستحباب، وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] وهو رواية عن أحمد[5].

=

المصابيح(١/٣٩٣)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي(١/٢٧٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان(١/٦٥٩).

(١) ينظر: المبسوط(١/٩٣)، البناية(١/١٨٠)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(٢/٨٨٠)، الأم(١/٢٦)، الكافي(١/١٦٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(١/٢٠)، المحيط البرهاني (١/٩٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/٤).

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(١/٨١)، البيان والتحصيل(١/٦٨).

(٤) ينظر: الأم (١/٣٩)، الحاوي الكبير(١/١٠٠)، المهذب في فقة الإمام الشافعي(١/٣٧).

(٥) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(٥/٢٠٢)، الشرح الكبير(١/٢٧٨).

القول الثاني: وجوب غسل الكفين عند القيام من النوم، وهذه رواية أخرى عن أحمد وابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري[1].

سبب الخلاف

اختلافهم في كون الأمر الوارد في الحديث السابق هل هو للوجوب أم للندب.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأمر - وإن كان ظاهره الوجوب - إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دل الدليل، وقامت القرينة ههنا؛ فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده "، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب"[2].

يجاب عن هذا: أن هذا توجيه يصح لو كانت العلة في النهي عن غمس اليد هي نجاسة اليد، أما من يرى أن العلة تعبدية، ولو كانت العلة في الغسل النجاسة، لأرشد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غسلها مرة واحدة، ألا ترى إلى دم الحيض يصيب الثوب، أرشد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غسله مرة واحدة غسلة تذهب بعين النجاسة مع أن نجاسته متيقنة، فكيف بالنجاسة

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(١/٥٨)، المغني لابن قدامة(١/٧٣).

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(١/٦٩)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك(٢/١٠)، سبل السلام(١/٦٥)، موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ (١/٢٤٢).

المتوهمة[1].

السبب في هذا: إنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق فتنجست، فإذا وضعت في الماء نجسته؛ لأن الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الأواني التي يتوضأ منها، والغالب عليها القلة[2].

- **استدل القائلون بأن غسل اليدين سنة من سنن الوضوء بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من الكتاب.

قوله تعالى:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ}[3].

تبين لنا الآية الكريمة أن غسل الكفين سنة من سنن الوضوء سواء قام المتوضئ من نوم أو لم يقم من نوم، وسواء كان هذا النوم من نوم الليل أو من نوم النهار[4].

الدليل الثاني: من السنة.

---

(١) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(٢/٩٨)، الإفصاح عن معاني الصحاح(٨/٢٠)، موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ (١/٢٤٢).

(٢) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(١/٦٩)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي(١/٢٧٥).

(٣) ينظر: سورة المائدة، جزء من الآية رقم(٦).

(٤) ينظر: تفسير الإمام الشافعي(٢/٧٠٥)، جامع البيان في تأويل القرآن(٦/٥٤)، تفسير القرطبي(٣/٤٠٤).

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى خَوَاشِيمِهِ[1]»[2].

يبين لنا الحديث الشريف أنه إذا كان الاستنثار سنة بالإجماع بعد القيام من النوم، فكذلك غسل اليدين بعد القيام من النوم، وقبل غمسهما في الإناء ليس بواجب[3].

- **استدل القائلون بأن غسل اليدين واجب، بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من السنة.

عَن أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من نَومه فَلَا يغمس يَده فِي الْإِنَاء حَتَّى يغسلهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يدْرِي أَيْن باتت يَده"[4].

نهانا الحديث الشريف عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها

(١) الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: الأنف كلُّه، يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة؛ لأن الأنف أحدُ منافذ الجسم الذى يتوصل إلى القلب منها.
ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(٢/٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب:"الطهارة"، باب:"الإيتار في الاستنثار"، الحديث رقم"٢٣٨".

(٣) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(٢/٣١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/٤٠٠)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام(٤/١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب:"الطهارة"، باب:" كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا"، الحديث رقم"٢٧٨".

ثلاثًا، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا[1].

الدليل الثاني: من السنة.

ما روي عَن أبي هُرَيْرَة، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ"[2].

نهانا الحديث عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها ثلاثًا، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا[3].

يجاب عن هذا: أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث، أو من النجس، ولا سبيل إلى الحدث؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن النجس غير معلوم بل هو موهومة واحتمالها يناسب الندب والاستحباب لا الإيجاب؛ لأن الأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال،

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث(٢٠٢/١)، معالم السنن(٤٧/١)، المُعْلم بفوائد مسلم(٣٥٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب:"الطهارة"، باب:" كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا"، الحديث رقم"٢٧٩".

(٣) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك(١٠/٢)، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(٩٨/٢).

فكان الحديث محمولًا على نهي التنزيه لا التحريم[1].

الرأي الراجح

أرى رجحان مذهب الجمهور بأن غسل الكفين سنة من سنن الوضوء سواء قام المتوضئ من نوم أو لم يقم من نوم، وسواء كان هذا النوم من نوم الليل أو من نوم النهار، وأن النهي للكراهة، ويجوز بأقل من ثلاث، ويعمل بمفهوم الحديث في الاستحباب.

وسبب الترجيح:

أولا: لقوة ما استدلوا به.

ثانيا: ضعف أدلة القول الثاني، ولا يخلو من المعارضة، والرد عليها من قبل الجمهور.

□

(١) ينظر: المبسوط(١/٩٣)، البناية(١/١٨٠)، عيون الأدلة (٢/٨٨٠)، والأم(١/٢٦)، الكافي(١/١٦٨)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام(١/١٦).

المسألة السادسة: "عدد الحجارة[1] المستعملة في الاستجمار"

الأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء، فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعًا في الأمم التي من قبلنا، وأول من استنجى بالماء سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وسماحة الدين الإسلامي، وسهولته قد قضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها، من كل ما لا يضر.

- اتفق الفقهاء على جواز الاستجمار بالحجارة عند العجز أو فقد الماء.

---

(١) الاستجمار لغة: جمع (جمرة)، والجمرة: الحصاة، و(المجمرة)- بكسر الميم واحدة - (المجامر) وكذا (المجمر) -بكسر الميم وضمها-، فبالكسر اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر وبالضم الذي هيئ له الجمر، وصوابه الذي هيئ للجمر، والاستجْمار:الاستنجاء: استعمال الجَمَرات أو التمسحُ بالجِمار، والاستجمار: الاستنجاء بالحجارة واستعمال الجمار (الحجارة) في إزالة النجاسة عن المخرجين في الاستنجاء.

ينظر: تهذيب اللغة(٥٤/١١)، مادة(الجيم والراء)، مختار الصحاح، مادة(ج م ر)، (٦٠/١).

اصطلاحا: عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين - القبل، أو الدبر - عن المحل الذي خرج منه، إما بالماء وإما بالأحجار؛ ونحوها، ويقال له: الاستطابة، كما يقال الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج، وسمي الاستنجاء استطابة؛ لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبث، وسمي استنجاء؛ لأن الاستنجاء يقطع الخبث من على المحل.

ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (٨٢/١)، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري(٣٣٢/٢)، موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر الدُّبْيَانِ(١١/٢).

- **واختلفوا في العدد المستخدم في الاستنجاء بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الحديث التالي:**

ما روي عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[1]، قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ « نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[2] أَوْ عَظْمٍ[3]»[4].

---

(١) قوله" الْخِرَاءَةَ": -كسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد- اسم لهيئة الحدث، والقعود للحاجة، وهى آداب التخلي.

ينظر: غريب الحديث للخطابي(٣/٢٢٠)،، النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك (٢/١٧).

(٢) قوله" الرجيع": الروث والعذرة، سُمّي به؛ لأنه رجع من الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة، وقيل: لرجوعه إلى الظهور بعد الاستتار في الجوف.

ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلاّم(١/٢٧٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٣).

(٣) قوله" العظم": كلُّ عظمٍ طاهرٍ أو نجس .

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب:"الطهارة"، باب:"الاستطابة"، الحديث رقم"٢٦٢"، والترمذي في كتاب:"الطهارة"، باب:" الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ"، الحديث رقم"١٦"، وأبو داود في كتاب:" الطهارة"، باب:" كراهة استقبال القبلة ببول أو غائط"، الحديث رقم"٧"، النسائي في كتاب:"الطهارة"، باب:" النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ"، الحديث رقم"٤٠"، وابن ماجه في كتاب:" الطهارة"، بَابُ:" الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ"، الحديث رقم"٣١٦".

فالمنطوق من الحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والنهي عن الاستنجاء باليمين، والنهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار، والنهي عن الاستنجاء بالروث؛ لأنه نجس.

والمفهوم من الحديث جواز الاستجمار بثلاث أحجار فأكثر، ولا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار[١].

- **اختلف العلماء في العمل بمفهوم العدد الوارد في الحديث علي قولين:**

القول الأول: الأخذ بمفهوم العدد، وهو قول الشافعي[٢]، وأحمد[٣] رحمهما الله.

القول الثاني: عدم الأخذ بمفهوم العدد، وهو قول الحنفية[٤]، والإمام مالك[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف: تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد، وذلك أنه من كان المفهوم عنده من الأمر

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي(١/١١)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض(٢/٦٦)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق ابن قرقول (٢/٤١٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين جمال الدين الجوزاي (٤/٣٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير(١/١٦١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي(١/٥٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(١/١٠٠)، المغني(١/١١٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١/١٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(١/٧٧).

(٥) ينظر: الكافي (١/١٥٩)، البيان والتحصيل(١/٥٤).

بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلا، وجعل العدد على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث، وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها، وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات[١].

- **اختلف العلماء في حكم الاستجمار بثلاثة أحجار بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الحديث على مذهبين:**

المذهب الأول: أنه يجب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها، ولأنها نجاسة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق منها ذلك العدد كالولوغ، وهو قول الشافعي[٢]، وأحمد[٣] رحمهما الله، واختيار ابن حزم[٤].

المذهب الثاني: الواجب الإنقاء دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه، وهو قول الحنفية[٥]، والإمام مالك[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٩٣/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال(٢٤٧/١) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير(١٦١/١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي(٥٨/١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(١٠٠/١)، المغني(١١٣/١).

(٤) ينظر: المحلى(١٠٨/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٩/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٧٧/١).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة(١٥٩/١)، البيان والتحصيل(٥٤/١) .

- **استدل القائلون بوجوب ثلاث مسحات بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: ما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(١).

فالمنطوق من الحديث يدل على أن من أراد الخلاء فليذهب بثلاثة أحجار يتطيب بهن وتجزء عنه.

والمفهوم من الحديث يدل علي جواز الاستنجاء بثلاث أحجار فأكثر، ولا يجوز الإكتفاء بأقل من ثلاث أحجار(٢).

الدليل الثاني: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا. وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالرِّمَّةِ. وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجلُ بِيَمِينِهِ»(٣).

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهاره "، باب:" الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ"، الحديث رقم"٤٠"، والنسائي في كتاب:" الطهارة"، باب:" الِاجْتِزَاءُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا "، الحديث رقم"٤٤".

(٢) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود(١/٢٩٤)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١/١٤٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٢/٥٨).

(٣) حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:" كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ "، الحديث رقم"٨"، والنسائي في كتاب:" الطهارة"، باب:" النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ"، الحديث رقم"٤٠"، وابن في كتاب:" الطهارة"، باب:" الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ"، الحديث رقم"٣١٣".

فالمنطوق من الحديث الشريف يدل على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط، والأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، والنهي عن الاستطابة باليد اليمنى.

والمفهوم من الحديث يدل علي جواز الاستنجاء بثلاثة أحجار فأكثر، ولا يجوز الإكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار(١).

الدليل الثالث: من المعقول

أن الحجر غير الماء، إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهرًا لا قطعًا، فاشترط فيه العدد(٢).

- **استدل القائلون إن الواجب الإنقاء دون العدد بأدلة أظهرها مايلي:**

الدليل الأول: من السنة.

ما روي عَنْ عبد اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْخَلَاءَ، وَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَالْتَمَسْتُ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدِ الثَّالِثَ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»(٣).

يدلنا الحديث الشريف على أن عدد الأحجار ليس فرضًا، وذلك أنه

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١/٣٨٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(٣/٧٧٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ١٢)، المجموع (٢/ ١٢٢).

(٣) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، الحديث رقم (٤٠٥٦)، ط/ مؤسسة الرسالة.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله: ناولنى ثلاثة أحجار، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة، وأخذ الحجرين دل ذلك على أن الاستنجاء بهما يجزئ مما يجزئ منه الثلاثة؛ لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا[1].

أجيب عن هذا الدليل: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطلب حجرًا ثالثًا لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب ثلاثة أحجار، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاث أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد[2].

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:" ليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين، وقد صح أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يأتيه بثلاثة أحجار، فالأمر باق لازم، لابد من إبقائه" [3].

الدليل الثاني: من السنة.

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/٢٤٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٢٢/٣١٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/٢٤٧).

(٣) ينظر: المحلى (١/ ١١٣).

فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[(١)].

يدلنا الحديث الشريف على أن الإيتار مستحبٌّ وليس بواجب، وهذا فيما زاد على ثلاث مسحات [(٢)].

يجاب عن هذا: أن الثلاث يجب فِعْلُها بكلّ حال فليكن الاستجمار وترًا مع استيفاء الثلاث، فإنْ لم يحصل الإنقاء إلا بأربع -مثلًا- فيُستحبُّ الإيتار بخامس، فإنْ فعل الخامس فقد أحسن، وإن اقتصر على الأربع فلا حرج[(٣)].

القول الراجح

الذي أميل إليه أن العدد في الاستجمار بالحجر سنة.

سبب الترجيح:

أولًا: أن النجاسة مرئية، فالمقصود زوال عينها أو حقيقتها فلا يعتبر بالعدد.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:" الِاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ"، الحديث رقم"٣٥"، وابن ماجه في كتاب:"الطب"، باب:" مَنِ اكْتَحَلَ وِتْرًا "، الحديث رقم"٣٤٩٨".

(٢) ينظر: معالم السنن(١/٢٤)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام(١/٦١)، المفاتيح في شرح المصابيح(١/٣٧٤)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة(١/١٨١).

(٣) ينظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى (ص١٧٦).

ثانيًا: أن المقصود التنقية دون العدد، حتى إذا حصلت التنقية بالمرة الواحدة لا يحتاج إلى الثانية، وإذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات يزاد على الثلاث.

□

المسألة السابعة :"مقدار الكفارة عند إتْيَانِ الْحَائِضِ[1]"

الحيض يسقط عن الحائض الصلاة، ويحرم عليها الصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت، ولا يجوز أن يجامع زوجته في حال الحيض بالإجماع، ولا يجوز لحائض قراءة القرآن، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

- **اختلف في كفارة من أتى امرأته وهي حائض، بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الحديث التالي:**

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ[2] أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[3].

(١) الحيض لغة: حيض حاضَتْ المرأةُ تَحيضُ حَيْضًا ومَحيضًا، فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ أيضاً، والحَيْضَةُ: المَرَّةُ الواحدةُ، والحيضَةُ بالكسر: الاسمُ، والجمعُ الحِيَضُ.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(١٠٧٣/٣)، مجمل اللغة لابن فارس(٢٥٩/١)، مادة(حيض).
اصطلاحا: اسْمٌ لِدَمٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُمْتَدًّا خَارِجًا مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْقُبُلُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْوِلَادَةِ وَالْمُبَاضَعَةِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَهُوَ حَيْضٌ. ينظر: المبسوط للسرخسي(١٤٧/٣)، بدائع الصنائع (٣٩/١).

(٢) الدينار: جمع دينار، وهو فارسي معرب، والدينار اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء، فيقولون: نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونقل ابن عابدين عن الفتح: أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد كونه ذهبا ((أى ما يقدّر في الوقت الحالى بجرامين وثمن الجرام من الذهب عيار ٢٤)). ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٧/٢١).

(٣) حديث مرسل، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"إتيان الحائض"، الحديث رقم"٢٦٤"، =

فالمنطوق من الحديث يدل على أن من جامع امرأته وهي حائض فعليه أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

والمفهوم من الحديث يدل على أنه لا يجوز التصدق بأقل من هذا المقدار[1].

- **هذا المفهوم محل خلاف بين الفقهاء على قولين:**

القول الأول: الأخذ بمفهوم العدد، وهو أنه لا يجوز التصدق بأقل من هذا القدر، وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: عدم الأخذ بمفهوم العدد، وعدم وجوب شيء عليه، وهو الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، وبعض الحنابلة[3].

- **اختلف الفقهاء في حكم كفارة إتيان الحائض على قولين:**

القول الأول: يجب عليه الكفارة، ولا يجوز التصدق بأقل من هذا القدر وهو دينار أو نصف دينار، وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول عند

=

واالنسائى في كتاب:"الطهارة"، باب:" مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا"، الحديث رقم"٢٨٩"، وابن ماجه في كتاب:"الطهارة"، باب:" فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا"، الحديث رقم"٦٤٠".

(١) ينظر: معالم السنن(٨٣/١)، الاستذكار(٣٢٢/١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١٧٥/٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه(٢٢٠/١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب(٣٥٩/٢)، المغني(٢٤٣/١).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى(١٣٦/١)، المبسوط(١٥٩/١٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٦٥/١)، القوانين الفقهية(ص٣١)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١٥)، المغني(٢٤٣/١).

الحنابلة[1].

القول الثاني: عدم وجوب شيء عليه، ولا يلزمه إلا التوبة والاستغفار، وهو الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، وبعض الحنابلة[2].

- **استدل أصحاب القول الأول: بالحديث السابق (حديث المسألة).**

وجه الاستدلال من الحديث: يدلنا الحديث الشريف على أن من جامع امرأته وهي حائض فعليه أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار[3].

- **استدل أصحاب القول الثاني بعدة أشياء[4]:**

أولًا: عدم وجود الدليل الموجب للكفارة، ومن لم يوجب عليه كفارة لا يلزمه إلا الاستغفار والتوبة.

ثانيًا: اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه.

ثالثا: أن الجماع في الفرج حال الحيض حرم لعلة الأذى، فلا يوجب

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب(٢/٣٥٩)، المغني(١/٢٤٣).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى(١/١٣٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٦٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٣١٥)، المغني(١/٢٤٣).

(٣) ينظر: الاستذكار(١/٣٢٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٣/١٧٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه(١/٢٢٠).

(٤) ينظر: الاستذكار(١/٣٢٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٣/١٧٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه(١/٢٢٠).

ذلك كفارة، كالوطء في الدبر فقد عصى الله تعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك.

الرأي الراجح

القول باستحباب الكفارة من باب الاحتياط.

سبب الترجيح:

أولا: إن الاختلاف في الحديث والاضطراب في إسناده ومتنه جعلنا لم نجزم بالوجوب.

ثانيا: كون الحديث ثابتًا عن ابن عباس من قوله قوي جعله مستحبا.

ولكن إذا عاود هذا الفعل عدة مرات، أرى القول بوجوب الكفارة ليكون ذلك رادعًا له على ألا يعود إلى هذا الفعل مرة أخرى.

□

المسألة الثامنة: "عدد أيام الاستحاضة[1]".

الاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا يصح قبل الوقت كالتيمم .

- **اختلف الفقهاء في عدد أيام الاستحاضة بناء على اختلافهم في مفهوم العدد الوارد في الحديث التالي:**

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ وَمَا هِيَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي

---

(١) استحاضة لغة : مصدر استُحِيضَ، استمرار خروج الدّم من المرأة بعد أيّام حيضها المعتاد.

ينظر: مادة(ح ي ض) معجم اللغة العربية المعاصرة للد أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل(١/٥٤٩).

اصطلاحا: هو استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه، يقصد لون دم الحيض، فإنه يتغير من أسود عند نزوله إلى أصفر قرب انقطاعه.

ينظر: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١/١٧).

فهو الدم الخارج لعلة من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل في غير أيام أكثر الحيض وغير أيام أكثر النفاس سواء أخرج إثر حيض أم لا.

ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين (١/٩٦).

الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ لَهَا سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1].

فالمنطوق من الحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي.

والمفهوم من الحديث أن المستحاضة التي اختلط حيضها باستحاضتها ولم تميزه، فإنها لا تزيد على سبعة أيام ولا تنقص عن ستة أيام كعادة أكثر

(١) أخرجه أبي داود في كتاب:"الطهارة"، باب:"من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة"، الحديث رقم"٢٨٧"، والترمذي في كتاب:"الطهارة"، باب:"ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين صلاتين بغسل واحد"، الحديث رقم"١٢٨"، وابن ماجة في كتاب:"الطهارة"، باب:"ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة"، الحديث رقم"٦٢٧".

النساء فترد إلى ستة أيام أو سبعة حسب عادة مثيلاتها[١].

- **هذا المفهوم محل خلاف بين الفقهاء على أقوال:**

القول الأول: الأخذ بمفهوم العدد، فلا تزيد على سبعة أيام ولا تنقص عن ستة أيام كعادة أكثر النساء فترد إلى ستة أيام أو سبعة حسب عادة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في قول[٢].

القول الثاني: إنها ترد إلى أقل مدة الحيض يوما وليلة، وذلك للاحتياط في العبادة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في قول أخر[٣].

القول الثالث: تجلس أكثر الحيض وهو عشرة أيام لأنه اليقين فلا يزول بالشك، وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الرابع: لا تتجاوز خمسة عشرة يوما، وهو المشهور عند المالكية[٥].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني اليمني (٣٣٧/١)،، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي(٢٦٧/٤).

(٢) ينظر:الأم(٧٨/١)، الحاوي الكبير(٣٨٣/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد(١٤٣/١)، المغني لابن قدامة(٢٣٧/١).

(٣) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي الشيرازي (٨٨/١)، المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين (٨٨/٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(٢٣٢/٥)، المبسوط للسراخسي(١٤٠/٢).

(٥) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(١٤٤٧/٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (٢٨٠/١).

تقدير مدة حيض المستحاضة: نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض، ويكون الباقي استحاضة، ويرجع إلى عدة أمور:

أولًا: العمل بالتمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، أي أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة، عملت بتمييزها.

ثانيًا: بناء المعتادة على عادتها السابقة.

ثالثًا: رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء.

فهذه الأمور هي السبب في اختلاف الفقهاء في عدد أيام الاستحاضة فتقدر حسب اختلافهم في عدد أيام الحيض عند كل مذهب، والصحيح أنه لا حد لأقله وأكثره، وإنما يرجع إلى الأمور السابق ذكرها[1].

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لأ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (١/٦٣٧).

الخاتمة

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هذا البحث أحببت أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: أن مفهوم العدد هو: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد زاد أو نقص.

ثانيًا: أن تخصيص الحكم بعدد معين لا يدل باعتبار ذاته على حكم في العدد الزائد عن العدد الذي قيد به الحكم ولا في الناقص عنه، ولكنه قد يدل عليه بواسطة القرائن الخارجية على حكم في الزائد أو في الناقص.

ثالثًا: من قال من العلماء إن العدد لا مفهوم له باعتبار ذاته، فلا ينافي أن يكون له مفهوم باعتبار غيره كالقرائن الخارجية.

رابعا: أن جمهور العلماء القائلين بالمفهوم قد اشترطوا عدة شروط كلها ترجع إلى شرطين:

أ- ألا يعارض هذا المفهوم منطوق.

ب- ألا يظهر للقيد الذي علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عما عداه.

خامسا: أن الشروط التي وضعها جمهور العلماء قد حلت كثيرًا من الإشكالات إلى حد كبير.

سادسا: أن الاستجمار بالحجر العدد فيه سنة، لأن النجاسة مرئية فالمقصود زوال عينها أو حقيقتها فلا يعتبر بالعدد، والمقصود التنقية دون

العدد، حتى إذا حصلت التنقية بالمرة الواحدة لا يحتاج إلى الثانية، وإذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات يزاد على الثلاث.

سابعا: أن تغير الماء سواء لونه أو طعمه أو رائحته دليل على عدم الطهارة، فإن لم يتغير الماء فيكون باقيًا على الأصل وهو الطهارة.

ثامنا: أن التيمم ضربتان، وأن الواحدة تجزئ، فإذا تعذر عليه الضربة الثانية أجزأته الضربة الأول، لأنه ثبت من الأحاديث الإجزاء بالضربة والضربتين.

تاسعا: الاقتصار على نجاسة فم ولعاب الكلب، ويغسل من الولوغ سبع مرات إحداهن بالتراب، وذلك مراعاة لظروف الناس في رفع الحرج والمشقة عنهم خاصة ممن يستخدمون الكلب للصيد أو الحراسة.

عاشرا: التوقيت في المسح على الخفين لكل من المسافر والمقيم؛ وحيث إن الرجلين إذا تركت بدون غسل مدة أكثر من ذلك تحصل له حالة تعفن، وذلك مضر للجسم والصحة؛ لأن الرخصة في المسح جاءت محددة بالمدة، والمحدد يمنع المحدود من مشاركة غيره في حكمه؛ ولأن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من غير مجاوزة كالجبيرة، وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا يستديم في الغالب أكثر من يوم وليلة، والمسافر لا تستديم حاجته فوق ثلاث.

حادي عشر: أن غسل الكفين سنة من سنن الوضوء، سواء قام المتوضئ من نوم أو لم يقم من نوم، وسواء كان هذا النوم من نوم الليل أو من نوم النهار.

ثاني عشر: القول باستحباب الكفارة في من أتى امراته وهي حائض من باب الاحتياط، فإن الاختلاف في الحديث والاضطراب في إسناده ومتنه لذا لم نجزم بالوجوب، ولكن كونه ثابتًا عن ابن عباس من قوله قوي فيكون مستحبا، ولكن إذا عاود هذا الفعل عدة مرات، أرى القول بوجوب الكفارة ليكون ذلك رادعًا له على ألا يعود إلى هذا الفعل مرة أخرى.

ثالث عشر: تقدير مدة حيض المستحاضة نظرًا لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية، لتطبق عليها أحكام الحيض، ويكون الباقي استحاضة.

هذا ما تيسر لي من البحث والدراسة، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فتلك طبيعة البشر، فالكمال غاية لا تدرك، فهو لله وحده، وحسبي قول الله - عزوجل- {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[1].

والله أسأل - سبحانه وتعالى - أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملا متقبَّلا مشكورا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم وعلومه.

- القرآن الكريم.

كتب التفسير:

- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ط/ دار الفكر - بيروت.
- تفسير القرآن للسمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ط/دار الوطن، الرياض - السعودية.
- تفسير القرآن العظيم،لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.
- تفسير الماتريدي لأبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، ط/دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، ط/ دار إحياء التراث - بيروت.
- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط/مؤسسة الرسالة.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ط/دار الكتب المصرية -

القاهرة.
- النكت والعيون للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط/دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، ط/ مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للنيسابوري، ط/دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت.

ثانيا: الحديث وعلومه

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط/مطبعة السنة المحمدية.
- الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، ط/ دار هجر
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط/ مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/دار النوادر، دمشق - سوريا.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/دار طوق النجاة .
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت١١٣٨ه)، ط/دار الجيل بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط/المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط/دار الكتب العلمية - بيروت.
- سَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده تاج

الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط/دار الكتب العلمية -بيروت.
- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥ه)، ط/مكتبة الرشد، الطبعة الاولى.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط/ دار الطلائع.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- شرح مسند أبي حنيفة، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ط/الطبعة المصرية القديمة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط/ دار التراث العربي -بيروت، لبنان
- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، ط/ دار الفكر - دمشق.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط/ دار المعرفة - لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد بن محمد بن عبد السلام بن محمد الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤ه)، ط/إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالهند.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت - لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق ابن قرقول، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.
- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف

بالخطابي (ت٣٨٨ه)، ط/المطبعة العلمية، ط الأولى.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، ط/ جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، ط/مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، ط/ المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، ط/دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط/دار المنهاج.
- نيل الأوطار، لمحمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت١٢٥٠)، ط/دار الحديث، مصر.

كتب أصول الفقه :

-إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، الصنعاني(ت١١٨٢ه)، ط/مؤسسة الرسالة -بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه)، ط/دار الكتاب العرب.
- أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ط/دار الكتاب العربي - بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاء الزركشي(ت ٧٩٤ه)، ط/دار الكتيبي.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩ه)، ط/دار المدني السعودية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

- التقرير والتحبير، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي(ت٨٧٩ه)، ط/دار الكتب العلمية.
- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك لأبي المعالي، إمام الحرمين (ت٤٧٨ه)، ط/دار البشاير الإسلامية-بيروت.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، ط/دار الرسالة.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي، ط/مكتبة الرشد.
- رسالة العكبري في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥ - ٤٢٨ هـ)، ط/ الطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي(ت ٧٧١ه)، ط/عالم الكتب- لبنان.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،ط/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين بن عمر التفتازاني(ت ٧٩٣ه)، وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقة للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحجوبي البخاري(ت ٧٤٧ه)، ط/مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن

أبي بكر السيوطي،(ت ٩١١ه)، ط/دار السلام.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجيم الدين (ت٧١٦ه)، ط/دار الرسالة.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ط/ مكتبة العبيكان.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط/وزارة الأوقاف الكويتية.
- قواطع الأدلة في أصول الفقة، لأبي مظفر الدين، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التيمي(ت ٤٨٩ه)، ط/دار الكتب العلمية بيروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- المحصول في أصول الفقة، للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الأشيلي المالكي (ت ٥٤٣ه)، ط/دار البيان -عمان.
- المستصفى للغزالي، ط/ دار الكتب العلمية.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت٧٩٠ه)، ط/دار الحديث القاهرة، (١/١٨٩).
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط/ دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية.

- نهاية السول، وشرح الإمام محمد بن الحسن البدخشي، المسمى منهاج العقول، ط/محمد على صبيح وأولاده بالأزهر.

كتب الفقه (الفقه الحنفي) :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري(ت٩٧٠ه)، ط/دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/دار الكتب العلمية.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين العيبني، (ت٨٥٥ه)، ط/دار الكتب العلمية_بيروت،لبنان، الطبعة الأولى .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن على فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ه)، ط/المطبعة الأميرة، ط/الأولى.
- تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ط/ دار السلام - القاهرة.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ط/ عالم الكتب - بيروت.
- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي

(المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ط/ دار البشائر الإسلامية .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الأنصاري الخزرجي(ت٦٨٦ه)، ط /دار القلم ـالدار الشامية،الطبعة الثانية.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة - بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المعتصر من المختصر من مشكل الأثار لأبي المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي(ت ٨٠٣ه)، ط/عالم الكتب بيروت.
- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ط/ دار الفرقان .

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط/دار الحديث - القاهرة.
- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، للمسائل المستخرجة،لأبي الوليد القرطبي (ت ٥٢٠ ه)، ط/دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط/دار المعارف.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ط/ مركز

نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- التاج والأكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المالكي، (ت ٨٩٧ه)، ط/دار الكتب العلمية.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط/دار الكتب العلمية.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت.
- الذخيرة، للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط/: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- شرح مختصر خليل للخراشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط/ دار ابن الجوزي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط/دار الفكر.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، ط/مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين(ت ٨٨٤ه)، ط/دار الكتب العلمية -بيروت.
- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، ط/دار التراث.
- المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/مكتبة القاهرة.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الفقة الشافعي:

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح لأبي بكر (المشهور بالبكري) (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
- الأم للإمام الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/دار المعرفة - بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي

(المتوفى: ٥٥٨هـ)، ط/ دار المنهاج - جدة.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي، ط/عالم الكتب.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،ط/دار الفكر - بيروت.
- الحاوي الكبير للماوردي (ت٤٥٠ه)، ط/دار الكتب العلمية _بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني الشافعي (ت٩٧٧ه)، ط/دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى.
- المنهاج القويم لشهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ه)، ط/دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط/دار المنهاج.

الفقه الحنبلي:

- شرح الزركشي، لشمس الدين الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط/ دار العبيكان.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط/دار ابن الجوزي.
- العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد محمد بهاء الدين المقدسي، (ت٦٢٤ه)، ط/دار الحديث القاهرة.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، لإبن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة، ط/مكتبة القاهرة.

كتب الفقه العام :

- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الفتح المبين للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط/دار السلام.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط/مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الفقهية الطهارة للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ دار الحديث.

كتب اللغة العربية :

- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى، الزبيدي، (ت١٢٠٥ه)، ط/دار الهداية.
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل (ت ١٧٠هـ)، ط/دار ومكتبة الهلال.
- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزي آبادي (ت٨١٧ه)، ط/مؤسسة الرسالة للطباعة -بيروت.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت٧١١ه)، ط/دار صادر - بيروت.

- مجمل اللغة لابن فارس أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن المرسي(ت٤٥٨ه)، ط/دار الكتب العلمية-بيروت.
- مختار الصحاح، لزين الدين عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦ه)، ط/المكتبة العصرية-بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١٥٢٥
أسباب اختياري الموضوع	١٥٢٦
خطتي في إخراج البحث	١٥٢٧
منهجي في الدراسة	١٥٢٨
التمهيد	١٥٣٠
المبحث الأول	١٥٣٧
المبحث الثاني	١٥٤٠
المطلب الثاني	١٥٥٠
الفصل الثاني	١٥٥٩
المسألة الأولى	١٥٦١
المسألة الثانية	١٥٦٩
المسالة الثالثة	١٥٧٨
المسألة الرابعة	١٥٨٤
المسألة الخامسة	١٥٩٢
المسألة السادسة	١٥٩٩
المسألة السابعة	١٦٠٨
المسألة الثامنة	١٦١٢
الخاتمة	١٦١٦
فهرس المراجع والمصادر	١٦١٩